كتاب كنز الدقائق لعبد الله بن احمد النسفي [illegible]

شرح

قال النبي عليه السلام
الدنيا ساعة فاجعلها طاعة

قيمت ٣٠٠

كتاب كنز

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
لمن طالع وافاد وتعلم واستفاد
حرره الفقير احمد يوم الساد
الفقير احمد شيخ زاده المفتش
باوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

من وضع يده على بطن امراة حاملا ولدت رجلا باذن
بسم الله الصمد الذي لم يلد ولم يولد اللهم
اني سميت ما في بطن هذه البطن محمد و
غلاما باذن الله تعالى ان شاء الله الرحيم
صدق رسول الله

فهرست كنز

وهو حي لا يموت بيده الخير

وهو على كل شيء قدير يكتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع الله الف الف درجة

مسلم

ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة

صحيح مسلم

صاحبه وما لكه اضعف الناس

قاسم بن محمد

وليس على المرأة ان ينقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عليه السلام لام سلمة رضي الله عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثنائها

اللهم اني اعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من عذاب القبر ومن الماثم والمغرم واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال

دعا عند الريح اذا هبت عن انس بن مالك قال كان النبي عليه السلام اذا كانت الريح شديدة قال اللهم اني اسئلك من خيرها واعوذ بك من شر ما ارسلت به

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه في الامصار والصلاة
على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم وعلى اله الذين فازوا منه بحظ
جسيم قال مولانا الحبر النحرير صاحب البيان والبنان فارس التقرير
والتحرير كاشف المشكلات والمعضلات مبين الكنايات والاشارات
منبع العلى علم الهدى افضل الورى حافظ الحق والملة والدين
شمس الاسلام والمسلمين وارث الانبياء والمرسلين ابو البركات
عبد الله بن احمد بن محمود النسفي تغمده الله برضوانه واسكنه في بحبوحة جنانه
لما رايت الهمم مائلة الى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات اردت
ان الخص الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته
وتتوفر عائدته فشرعت فيه بعد التماس طائفة من اعيان الافاضل
وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان وهو وان خلى
عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات
معلما بهذه العلامات فالحاء لابي حنيفة والسين لابي يوسف والميم
لمحمد والفاء للشافعي والزاي لزفر والكاف لمالك والواو لرواية
من اصحابنا وزيادة الطاء للاطلاقات والله الموفق للاتمام والميسر
لاختتامه

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه
والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع راسه
ولحيته وسننه غسل يديه الى رسغيه ابتداء والتسمية والسواك
وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل
ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء
والتيامن ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه وقيء ملا فاه

او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما غلب عليه البزاق والسبب
يجمع متفرقه ونوم مضطجع ومتورك واغماء وجنون وسكر
وقهقهة مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج دودة من جرح
ومس ذكر وامراة وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه
وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف وسننه ان يغسل يديه وفرجه
ونجاسة لو كانت ثم يتوضا ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة ان
بل اصلها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتواري
حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي
واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب
للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب ويتوضا بماء السماء والعين والبحر
وان غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث لا بما تغير بكثرة الاوراق
او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء او جار او
دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر وهو كالجاري وهو ما يذهب
بتبنة فيتوضا منه ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح وموت
ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك
والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة او رفع
حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسالة البير جحط وكل
اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والادمي وشعر الانسان والميتة
وعظمهما طاهران وتنزح البير بوقوع نجس لا ببعرتي ابل
او غنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يوكل نجس لا ما لم يكن جدا ولا
يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة واربعون
بنحو حمامة وكلها بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه ومائتان
لو لم يمكن نزحها ونجسها مذ ثلث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها

والمعذور يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل
طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل
مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان فقد ماء وأيا قدم صح بخلاف نبيذ التمر

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء
او لمرض وبرد او خوف عدو او سبع او عطش وفقد آلة
مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا
بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز ناويا فلغى
تيمم كافر لا وضوؤه وناقضه ناقض الوضوء وقدرة ماء
فضل عن حاجته وهي تمنع التيمم وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح
قبل الوقت ولفرضين ولخوف فوت صلوة جنازة او عيد
ولو بانيا لا لفوت جمعة ووقتية ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله
ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان
لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم ولو اكثره مجروح تيمم وبعكسه
يغسل ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

صح ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث على طاهر
مرة بثلث اصابع يبدأ من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه
وهو قدر ثلث اصابع القدم اصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف
ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما غسل
رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل
تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم
يوما وليلة وصح على موق والجورب المجلد والمنعل والثخين

لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة
القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز
وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة
او لا فان سقطت عن برء بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح
الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء وصغر واقله ثلثة ايام واكثره
عشرة وما نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص
حيض يمنع صلوة وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف
وقربان ما تحت الازار وقراءة القرآن ومسه الا بغلاف ومنع الحدث
المس ومنعهما الجنابة والنفاس ويوطأ بلا غسل بتصرم لاكثره
ولاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة والطهر بين
الدمين في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة ووطيا ولو زاد الدم على اكثر
الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدأة فحيضها
عشرة ونفاسها اربعون ويتوضأ المستحاضة ومن به سلس
البول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او
جرح لا يرقأ لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل
بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك
الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة
والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد واقله لا حد له واكثره اربعون
والزائد استحاضة ونفاس التوأمين من الاول

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب

بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك
بنجس ذي جرم والا يغسل ويبس بالفرك والا يغسل وكذا
السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي
قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج
وبول ما لا يوكل والروث والخثي وما دون ربع الثوب من نجس
مخفف كبول ما يوكل والفرس وخرء طير لا يوكل ودم السمك
ولعاب البغل والحمار وبول انتضح مثل رؤس الابر والنجس
المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره بالغسل ثلاثا والعصر
كل مرة وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر منق
وما سن فيه عدد وغسله احب ويجب ان جاوز النجس المخرج
ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام ويمين

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح
الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه
سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق
وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء
للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تاخير الفجر وظهر
الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه
وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيه غيم ويؤخر غيره فيه
ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع
والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد صلوة الفجر
والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وبعد
طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة
وعن الجمع بين صلوتين في وقت بعذر

باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل
بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح
ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس
بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير
فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب واقامته
واقامة المحدث واذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران
لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر
لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن
والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة
ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير ان طهر اقل من
ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل
من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه
اي صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض
شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة
ينوي الصلوة لله والدعاء للميت واستقبال القبلة فللمكي فرضه اصابة
عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي الى اي جهة قدر فمن
اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطأ لم يعد فان علم به في صلوته استدار
ولو تحرى قوم جهات جهلوا حال امامهم تجزيهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الأخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الأركان والقعود الأول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والإسرار فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلاثا وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود والرفع منه وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام والدعاء وآدابها نظره إلى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب وإخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلوة

فصل وإذا أراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ولو شرع بالتسبيح أو بالتهليل أو بالفارسية صح كما لو قرأ بها عاجزا أو ذبح وسمى بها لا باللهم اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وسمى سرا في كل ركعة وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ومن كل سورة وقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات وأمن الإمام والمأموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج أصابعه وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه وسبح فيه ثلاثا ثم رفع رأسه

واكتفى الإمام بالتسميع والمؤتم بالتحميد والمنفرد بهما ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بأنفه وجبهته وكره بأحدهما أو بكور عمامته وأبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه أصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالأولى إلا أنه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في فقعس صمعج وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وهي تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود وقرأ فيما بعد الأوليين الفاتحة فقط والقعود الثاني كالأول وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس وسلم مع الإمام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة والإمام في الجانب الأيمن والأيسر أو فيهما لو محاذيا ونوى الإمام بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر وأوليي العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في أوليي العشاء قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة وأي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا وظهرا وأوساطه لو عصرا وعشاء وقصاره لو مغربا ويطال أولى الفجر فقط ولم يتعين شيء من القرآن لصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ آية الترغيب والترهيب

أو خطب وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي كالقريب

باب الإمامة

الجماعة سنة مؤكدة والأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن وكره إمامة العبد والأعرابي والفاسق والمبتدع والأعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء فإن فعلن تقف الإمام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وإن حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته إن نوى إمامتها وكره حضورهن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة وصبي وطاهر بمعذور وقارئ بأمي ومكتس بعار ومؤم بمؤم ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر لا اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبأحدب ومؤم بمثله ومتنفل بمفترض وإن ظهر أن إمامه محدث أعاد وإن اقتدى أمي وقارئ بأمي أو استخلف أميا في الأخريين فسدت صلوتهم

باب الحدث في الصلوة

وإن سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو إماما كما لو حصر عن القراءة لا إن خرج من المسجد بظن الحدث أو جن أو احتلم أو أغمي عليه استقبل وإن سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمده أو تكلم تمت صلوته وبطلت إن رأى متيمم ماء أو تمت مدة مسحه أو نزع خفه بعمل يسير أو تعلم أمي سورة أو وجد عار ثوبا أو قدر مؤم أو تذكر فائتة أو استخلف أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو أتم صلوة الإمام قدم مدركا

صلوته دون القوم كما تفسد بقهقهة إمامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما ولو ذكر راكعا أو ساجدا سجدة فسجدها أعادهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير إمامه والجواب بلا إله إلا الله والاسترجاع وافتتاح العصر أو التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف والأكل والشرب لا نظره إلى مكتوب وفهمه وأكل ما بين أسنانه أو مرور مار في موضع سجوده وإن أثم وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى إلا للسجود مرة وفرقعة الأصابع والتخصر والالتفات والإقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الإمام لا سجوده في الطاق وانفراد الإمام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة أو مقطوع الرأس أو لغير ذي روح وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلوة إلى ظهر قاعد يتحدث وإلى مصحف أو سيف معلق أو شمع أو سراج وعلى بساط فيه تصاوير إن لم يسجد عليها

فصل

كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق

باب المسجد والوطي فوقه والبول والتخلي فوقه وبيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب والله أعلم

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة ويقنت في الثالثة قبل الركوع أبدا بعد أن كبر وقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع وندب الأربع قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد المغرب وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والأفضل فيهما رباع وطول القيام أحب من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين لو نوى أربعا وأفسد بعد القعود الأول أو قبله أو لم يقرأ فيهن شيئا أو قرأ في الأوليين أو الأخريين وأربعا لو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين ولا يصلي بعد صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر موميا إلى أي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا بركوبه وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة بعد كل أربع بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط

باب إدراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعا ويقتدي فلو صلى ثلثا يتم ويقتدي متطوعا فإن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدي وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي وإن صلى إلا في الظهر والعشاء إن شرع في الإقامة ومن خاف فوت الفجر إن أدى سنته ائتم وتركها وإلا لا ولم تقض إلا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت وإلا لا وإن أدرك إمامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة ولو ركع مقتديا فأدركه إمامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها إلى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وإن تكرر وسهو إمامه لا بسهوه فإن سها عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد وإلا لا ويسجد للسهو وإن سها عن الأخير عاد ما لم يسجد فإن سجد بطل فرضه برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة وإن قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وإن سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة ليصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فإن سجد صح وإلا لا ويسجد للسهو وإن سلم للقطع وإن شك أنه كم صلى أول مرة استأنف وإن كثر تحرى وإلا أخذ بالأقل ولو توهم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو

باب المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع
ويسجد او مومياً ان تعذرا وجعل سجوده اخفض ولا
يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه
صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقياً او على جنبه
والا اخرت ولم يوم بعينيه وقلبه وحاجبيه وان تعذر
الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلوته
يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان
مومياً لا وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى
في الفلك قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه اوجن خمس
صلوات قضى ولو اكثر لا

باب سجود التلاوة

يجب باربع عشرة آية منها اولى الحج وص على من تلا ولو
اماما او سمع ولو غير قاصد او موتما لا بتلاوته ولو سمعها
المصلي من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها لا
الصلوة ولو سمع من امام فأتم قبل ان يسجد سجد معه وبعده اوان
لم يقتد سجدها ولم تقض الصلوتية خارجها ولو تلا خارج
الصلوة فسجد واعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا
كفته واحدة كمن كررها في مجلس لا مجلسين وكيفيته ان
يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد
وتسليم وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره
مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض
الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل مصره
او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة ومنى وقصر

8

ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين ولو نوى عسكر ذلك
بارض حرب او ان حاصروا مصرا او حاصروا اهل البغي
في دارنا في غيره بخلاف اهل الاخبية وان اقتدى المسافر
بمقيم في الوقت صح واتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما وبطل
الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر
والاصلي وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر
فيه آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتبر نية الاقامة والسفر
من الاصل دون التبع كالمرأة والعبد والجندي

باب الجمعة

شرط ادائها المصر وهو
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
او مصلاه ومنى مصر لا عرفات وتؤدى في مصر مواضع
والسلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة
قبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة
او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلاثة فان نفروا قبل
سجوده بطلت والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة والذكورة
والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين ومن لا جمعة
عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت وللمسافر والعبد
والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى
الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد
او سجود السهو اتم جمعة واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام
ووجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس على المنبر
اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة

باب العيدين

تجب صلوة العيد على من تجب الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب
في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ومتنفل
قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين
مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين
ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولا يقضي
ان فاتت مع الامام ويؤخر بعذر الى الغد فقط وهي احكام
الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم
الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ويؤخر بعذر الى ثلاثة ايام
والتعريف ليس بشيء وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله
اكبر الى اخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة
وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر

باب الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى
تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح
والفزع

باب الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة ودعاء
واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي وانما يخرجون ثلاثة ايام

باب الخوف

ان اشتد من عدو او سبع وقف الامام
طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت
هذه الى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم
وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى
واتموا بقراءة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة
ومن قاتل بطلت صلوته فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى
بالايماء الى جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو

باب الجنائز

9

ولّي المحتضر القبلة على يمينه ولقّن الشهادة فان مات شدّ
لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا وستر
عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء
مغلي بسدر او حرض والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي
واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم
على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج
منه غسله ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط على
رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته
ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة
وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف
انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع وازار وخمار
ولفافة وخرقة تربط ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس
الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الاكفان اولا وترا

فصل

السلطان احق بصلاته ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي وله ان ياذن لغيره
وطهارته ومي فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي ولم يصل غيره بعده وان
دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثناء بعد
الاولى وصلوة على النبي عليه السلام بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة
وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله
لنا شافعا مشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا
في حالة التحريمة ويقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا

راكبا او في مسجد ومن استهل صلي عليه والا لا كصبي سبي مع احد
ابويه الا ان يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما معه ويغسل
ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع
ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها وضع
مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها
ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة
ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها
ويهال التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر
الا ان تكون الارض مغصوبة

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة
وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل
ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل
ان قتل جنبا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى
او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى او قتل
في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي
وقطع طريق

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض
ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه
لا وان تحلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليه ان لم يكن في
جانبه

كتاب الزكوة

هي تمليك المال من فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه
لله تعالى شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية
وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام
ولو تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب
او تصدق بكله والله اعلم

باب صدقة السوائم

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول ويجب في خمس وعشرين من الابل
بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل
خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض
وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس
وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين
ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب

باب صدقة البقر

وفي ثلثين تبيع ذو سنة
او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد
بحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي
ثمانين مسنتان فالفرض يتغير في كل عشر من تبيع الى مسنة
والجاموس كالبقر وفي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث وفي اربعمائة اربع
ثم في كل مائة شاة والمعز كالضان ويؤخذ الثني في زكاتها
لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان
والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد
الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ
الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة ويؤخذ الوسط
ويضم مستفاد من جنس النصاب اليه ولو اخذ الخراج

والعشر والزكاة بعامل لم يؤخذ أخرى ولو عجّل ذو نصاب لسنين أو لنصب صح

باب زكاة المال

يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا أو حليا أو آنية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق أو ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة

باب العاشر

هو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار فمن قال لم يتم الحول أو علي دين أو أديت أنا أو إلى عاشر آخر وحلف صدق إلا في السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي إلا في أم ولده وأخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب وأخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب المأذون وثنى إن عشر الخوارج

باب الركاز

خمس معدن نقد ونحو حديد في أرض خراج أو عشر لا داره وأرضه وكنز وباقيه للمختط له وزيبق لا ركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر

باب العشر

يجب في عسل أرض العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء إلا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقي غرب ودالية ولا ترفع المؤن وضعف على أرض عشرية لتغلبي وإن أسلم أو ابتاعها منه مسلم أو ذمي

إن اشترى أرضا عشرية من مسلم وعشر إن أخذها منه مسلم بشفعة أو ردت على البائع للفساد وإن جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره حر كعين وقير ونفط في أرض عشر ولو في أرض خراج يجب الخراج والله أعلم

باب المصرف

هو الفقير والمسكين وهو أسوأ حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع إلى كلهم أو إلى صنف ولا يدفع إلى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق وأصله وإن علا وفرعه وإن سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر فبان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنه صح ولو عبده أو مكاتبه لا وكره الإغناء وندب عن السؤال وكره نقلها إلى بلد آخر لغير قريب وأحوج ولا يسأل من له قوت يومه والله أعلم

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره أو عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع تمر أو شعير وهو ثمانية أرطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب وصح لو قدم أو أخر

كتاب الصوم

هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بنية من أهله وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل

بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار وبمطلق النية وبنية
النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة ويثبت رمضان برؤية
هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان
افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى
لرمضان وحرين او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما
والاضحى كالفطر ولا عبرة باختلاف المطالع

باب ما يفسده وما لا يفسده فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا
او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او
دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين
اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاد او استقاء او ابتلع
حصاة او حديدا قضى فقط ومن جامع او جومع او اكل
او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار ولا
كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان
وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة
بدواء ووصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله
لا وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا كحل
ودهن شارب وسواك والقبلة ان امن

فصل لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه
احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم
كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فان جاء رمضان
قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد
او النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع

بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك
بقية يومه ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم و
نوى الصوم في وقتها صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث في
ليلته وبجنون غير ممتد وبامساك بلا نية صوم وفطر ولو
قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او
افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولو نائما اكله
عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا قضتا

فصل ومن نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر
صوم هذه السنة افطر اياما منهية وهي يوما العيد وايام
التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر

باب الاعتكاف سن لبث في مسجد
بصوم ونية واقله نفلا ساعة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا
يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول والغائط
فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته
فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطء
ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف
ايام وللثاني بنذر يومين

كتاب الحج
هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة
زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه
وايابه وعياله وامن طريق ومحرم او زوج لامرأة في سفر
فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه
وموا قيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن

ويلملم لأهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها
الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة

باب الإحرام

وإذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أحب والبس إزارا ورداء
جديدين أو غسيلين وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم إني أريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص فإذا لبيت ناويا فقد أحرمت
فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والإشارة إليه
والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة
والقباء والخفين إلا أن لا تجد النعلين فاقطعهما أسفل من الكعبين
والثوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسيلا
لا ينفض وستر الرأس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس
الطيب وحلق شعره وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام
والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه وأكثر
التلبية متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت
ركبا وبالأسحار رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد إذا دخلت مكة
وكبر وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا
مستلما بلا إيذاء وطف مضطبعا وراء الحطيم آخذا عن يمينك
مما يلي الباب سبعة أشواط ترمل في الثلاث الأول فقط واستلم
الحجر كلما مررت به إن استطعت واختم الطواف به وبركعتين
في المقام أو حيث تيسر من المسجد للقدوم وهو سنة لغير المكي
ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا
على النبي عليه السلام داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط نحو المروة

ساعيا بين الميلين الأخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا
فطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قم بمكة
حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم
وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية إلى منى ثم إلى عرفات بعد
صلاة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر
بأذان وإقامتين بشرط الإمام والإحرام ثم إلى الموقف وقف
بقرب الجبل وعرفات موقف إلا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا
ملبيا مصليا داعيا ثم إلى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب جبل
قزح وصل بالناس العشاءين بأذان وإقامة ولم تجز المغرب
في الطريق ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا
داعيا ومزدلفة موقف إلا بطن محسر ثم إلى منى بعدما أسفر فارم
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف وكبر
بكل حصاة واقطع التلبية بأولها ثم اذبح ثم احلق أو قصر والحلق
أحب وحل لك غير النساء ثم إلى مكة يوم النحر أو غدا أو بعده فطف
للركن سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن قدمتهما وإلا فعلا
وحلت لك النساء ولو تأخيره عن أيام النحر ثم الرمي فارم
الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما يلي المسجد ثم بما
يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك
ثم بعده كذلك إن مكثت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال
صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا وإلا راكبا وكره أن
تقدم ثقلك إلى مكة وتقيم بمنى للرمي ثم إلى المحصب فطف للصدر
سبعة أشواط وهو واجب إلا على أهل مكة ثم اشرب من ماء
زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالأستار والصق بالجدار

فصل من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف
القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم
حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه ولو اهل عنه رفيقه باغمائه
صح والمرأة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط
ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه
معها يريد الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لم يحرم حتى يلحقها
الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما
والبدن من الابل والبقر

باب القران

هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من
الميقات ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين
وسعى سعيين جاز واساء واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة
او سبعها وصام العاجز عنه ثلاثة آخرها يوم عرفة وسبعة
اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم
يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها

باب التمتع

هو ان يحرم بعمرة من
الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل
منها ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية
من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر وان صام ثلاثة من شوال
فاعتمر لم يجز وصح لو بعدما احرم بها قبل ان يطوف
فان اراد سوق الهدي احرم وساق وقلد بدنته بمزادة
او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية
وقبله احب فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا
قران لمكي ومن حولها فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة
ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل
اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا و
بعكسه لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام
به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج
صح تمتعه ولو افسدها فاقام بمكة وقضى وحج لا الا ان يعود
الى اهله وايهما افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع وضحى لم يجز
عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند
الصدر تركته كمن اقام بمكة

باب الجنايات

تجب شاة ان طيب محرم عضوا او الصق او خضب راسه
بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه يوما
والا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق كالحالق
او رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة
عدل وفي شارب حلال او قلم اظفاره طعام وفي قص اظفار
يديه ورجليه بمجلس او يد او رجل والا تصدق كخمسة متفرقة
ولا شيء باخذ ظفر منكسر وان طيب او لبس او حلق
بعذر ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع على ستة او صام
ثلاثة ايام

فصل ولا شيء ان نظر الى فرج امراة بشهوة
فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد حجه
بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي
ولم يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا فساد او جامع بعد
الحلق او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر فسدت فيمضي ويقضي

وتصفي او بعد طواف الاكثر ولا فساد وجماع الناسي
كالعامد او طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد
وصدقة لو محدثا للقدوم او للصدر او ترك اقل طواف
الركن ولو ترك الثلاثة بقي محرما او ترك اكثر الصدر او طافه
جنبا وصدقة بترك اقله او طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا
في اخر ايام التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا وطاف
للصدر وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعي او افاض من عرفات
قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او
رمي يوم او اخر الحلق او طواف الركن وحلق الحل ودمان
لو حلق القارن قبل الذبح فصل ان قتل محرم صيدا
او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين
في مقتله او اقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه ان
بلغت هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن طعام
كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او
صام يوما وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما
نقص وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه
وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب وحداة
وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض
ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة
تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال
لا شيء بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير
ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي
مستانس ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم

اخر

آخر وحل له لحم ما اصطاده حلال وذبحه حلال ان لم يدل
عليه ولم يامره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم قيمة
يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد ارسله
فان باعه رد البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء ومن
احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو اخذ حلال
صيدا فاحرم ضمن مرسله وان قتل محرم صيدا اخذه محرم فان
قتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله فان قطع حشيش
الحرم او شجرا غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته
الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر
وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز
الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو
حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن اخرج ظبية
الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت
لم يضمن الولد

باب مجاوزة الوقت

بغير احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا
او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو
دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بلا احرام ف
وقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه
في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام وان تحولت
السنة لا

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف شوطا لعمرة فاحرم بحج رفضه و
عليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم
ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق الاول لزمه الاخر

ولا دم ولو لزمه وعليه دم قصرا ولا دم من فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها فلا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها

باب الاحصار

لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعدما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا

باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير

النيابة تجري في العبادات المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما تجري عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن احرم عن آمريه ضمن النفقة ودم الاحصار على الآمر ودم القران ودم الجناية على المأمور

فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح والله اعلم

باب الهدي

ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف وتؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ ولو عطب واجب او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب صفحته ولم ياكله غني وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها والله اعلم

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان واجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما انما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل

والأب عاقد صح وإلا فصل في المحرمات حرم تزوج
أمه وبنته وإن بعدتا وأخته وبنتها وبنت أخيه وعمته و
خالته وأم امرأته وبنتها إن دخل بها وامرأة أبيه وابنه
وإن بعدتا والكل رضاعا والجمع بين الأختين نكاحا ووطئا
بملك يمين فلو تزوج أخت أمة موطوءة لم يطأ واحدة منهما
حتى يبيعها ولو تزوج أختين في عقدين فلم يدر الأول فرق
بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا
حرم النكاح والزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة
المصاهرة وحرم تزوج أخت معتدته وأمته وسيدته و
المجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية والصابئة والمحرمة
ولو محرما والأمة ولو كتابية والحرة على الأمة لا عكسه ولو في
عدة الحرة وأربع من الحرائر والإماء فقط وثنتين للعبد
وحبلى من الزنا لا من غيره والموطوءة بملك أو زنا والمضمومة
إلى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت وله
وطء امرأة ادعت أنه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم
يكن تزوجها

باب الأولياء والأكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح
وإن استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت أو زوجها فبلغها
الخبر فسكتت فهو إذن وإن استأذنها غير الولي فلا
بد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة
أو جراحة أو تعنيس أو زنا فهي بكر والقول لها إن اختلفا
في السكوت وللولي إنكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة
بترتيب الإرث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الأب

والجد بشرط القضاء ويبطل بسكوتها إن علمت بكرا لا بسكوته
ما لم يرض ولو دلالة ولا ولاية لعبد وصغير
ومجنون وكافر على مسلمة وإن لم تكن عصبة فالولاية للأم ثم للأخت
لأب وأم ثم لولد الأم ثم لذوي الأرحام ثم للحاكم وللأبعد التزوج
بغيبة الأقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة
الابن لا الأب فصل من نكحت غير كفء فرق الولي ورضا
البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت والكفاءة
تعتبر نسبا فقريش أكفاء والعرب أكفاء وحرية وإسلاما
وأبوان فيهما كالآباء وديانة ومالا وحرفة ولو نقصت عن مهر
مثلها للولي أن يفرق أو يتم مهرها ولو زوج طفله غير كفء
أو بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الأب والجد فصل
لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل أن يزوج موكلته
من نفسه ونكاح العبد والأمة بلا إذن السيد موقوف كنكاح
الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب والمأمور
بنكاح امرأة مخالف بامرأتين لا بأمة

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره وأقله عشرة دراهم فإن سماها أو دونها
فلها عشرة بالوطء أو الموت وبالطلاق قبل الوطء ينتصف
وإن لم يسمه أو نفاه فلها مهر مثلها إن وطئ أو مات عنها والمتعة
إن طلقها قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة وما فرض
بعد العقد أو زيد لا ينتصف وصح حطها والخلوة بلا مرض
وحيض وإحرام وصوم فرض كالوطء ولو مجبوبا أو عنينا
أو خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا
للمفوضة قبل الوطء ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة

زوج حر للإمهار وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبداً ولو قبضت ألف المهر ووهبته له فطلقت قبل الوطء رجع عليها بالنصف فإن لم تقبض الألف أو قبضت النصف ووهبت الألف أو وهبت العرض المهر قبل القبض أو بعده فطلقت قبل الوطء لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها بألف على أن لا يخرجها أو على أن لا يتزوج عليها أو على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن وفى وأقام فلها الألف وإلا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد أو على هذا العبد حكم مهر المثل وعلى فرس أو حمار يجب الوسط أو قيمته وعلى ثوب أو خمر أو خنزير أو على هذا الخل فإذا هو خمر أو على هذا العبد فإذا هو حر يجب مهر المثل وإن أمهر العبدين وأحدهما حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد إنما يجب مهر المثل بالوطء ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إذا استويا سناً وجمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً وديناً وبكارة فإن لم يوجد فمن الأجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب زوجها أو وليها ولها منعه من الوطء والإخراج للمهر وإن وطئها ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطء ولو في أصل المسمى يجب مهر المثل وإن مات ولو في القدر فالقول لورثته ومن بعث إلى امرأته شيئاً فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للأكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة أو بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت أو طلقت قبله أو مات فلا مهر لها وكذا الحربيان ثمة ولو تزوج ذمي ذمية بخمر أو خنزير عين فأسلما أو أسلم أحدهما فلها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والأمة والمكاتب والمدبر وأم الولد إلا بإذن السيد فلو نكح عبد بإذنه بيع في مهره وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية إجازة للنكاح الموقوف لا طلقها أو فارقها والإذن بالنكاح يتناول الفاسد أيضاً ولو زوج عبداً مأذوناً امرأة صح وهي أسوة للغرماء في مهرها ومن زوج أمته لا يجب تبوئتها فتخدمه ويطأها الزوج إن ظفر ولا إجبار لهما على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد أمته قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها قبله والإذن في العزل لسيد الأمة ولو عتقت أمة أو مكاتبة خيرت ولو زوجها حراً ولو نكحت بلا إذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له وإلا لها ومن وطئ أمة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الأب حال عدمه ولو زوجها أباه وولدت لم تصر أم ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة قالت لسيد زوجها أعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح وإن لم تقل بألف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود أو في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه ولو كانت محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتد أو مرتدة أحداً والولد يتبع خير الأبوين ديناً والمجوسي شر من الكتابي ولو أسلم أحد الزوجين عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم وإلا فرق بينهما وإباؤه طلاق لا إباؤها ولو أسلم أحدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثاً ولو أسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي ونكح المهاجرة الحائل بلا عدة

قوله أخت ابنه صورته امرأة أرضعت صبياً ولها أخت من النسب يجوز لأب هذا الصبي من الرضاع أن يتزوج أخته من النسب

وإن ارتد أحدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها نصفه إن ارتد وإن ارتدت فلا والإباء نظيره ولو ارتدا وأسلما معاً لم تبن وبانت لو أسلما متعاقباً

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف الأمة ويسافر بمن شاء والقرعة أحب ولها أن ترجع إن وهبت قسمها للأخرى

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويحرم به وإن قل فيحرم منه ما يحرم بالنسب إلا أم أخته وأخت ابنه وزوج مرضعة لبنها منه أب للرضيع وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمة وتحل أخت أخيه رضاعاً ونسباً ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء أو دواء أو لبن شاة أو امرأة أخرى ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو أرضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة إن لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد وإلا فلا ويثبت بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح تطليقها واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها أحسن وثلاثاً في أطهار حسن وسني وثلاثاً في طهر أو بكلمة بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضاً وفرق على الأشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطء وطلاق الموطوءة حائضاً بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان ولو قال لموطوءته أنت طالق ثلاثاً للسنة وقع عند كل طهر واحدة وصحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرهاً

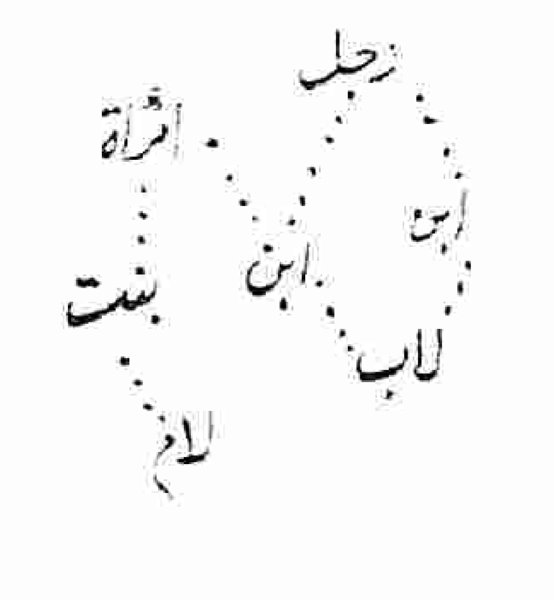
وسكران وأخرس بإشارته أو عبدا لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امرأة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث والأمة ثنتان

باب الطلاق الصريح

هو كأنت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع واحدة رجعية وإن نوى الأكثر أو الإبانة أو لم ينو شيئا ولو قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق وأنت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية بلا نية أو نوى واحدة أو ثنتين وإن نوى ثلاثا فثلث وإن أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه أو إلى جزء شائع منها كنصفها أو ثلثها تطلق وإلى اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة أو ثلثها طلقة وثلثة أنصاف تطليقتين ثلث ومن واحدة أو ما بين واحدة إلى ثنتين واحدة وإلى ثلث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب وإن نوى واحدة وثنتين فثلث وثنتين في ثنتين ثنتان وإن نوى الضرب ومن هنا إلى الشام واحدة رجعية وبمكة أو في مكة أو في الدار تنجيز وإذا دخلت مكة تعليق

فصل

أنت طالق غدا أو في غد طلقت عند الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الأول أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس ونكحها اليوم لغو وإن نكحها قبل أمس وقع الآن أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت وفي إن لم أطلقك أو إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لا حتى يموت أحدهما أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق طلقت هذه الطلقة أنت كذا يوم أتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الأمر باليد



انا منك طالق لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام انت
طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها
او ملكته او شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع
انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو تعلق
عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء لا وعدتها ثلث حيض انت طالق
هكذا واشار بثلث اصابع فهي ثلث انت طالق بائن او البتة او
افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد
الطلاق او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او
عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلثا

فصل في الطلاق

قبل الدخول طلق غير الموطوءة ثلثا وقعن وان فرق بانت بواحدة
ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو قال انت طالق واحدة
وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد
واحدة او قبلها واحدة او مع او معها ثنتان ان دخلت فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بنية
او دلالة الحال فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتصح
نية الثلث وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك
الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي
اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلثا
ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو بما
بقي شيئا فهي ثلث وتطلق بلست لي بامراة او لست

لك بزوج ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن
والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري
ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت بواحدة ولم يصح
نية الثلث فان قامت او اخذت في عمل آخر بطل وذكر النفس
او الاختيارة في احد كلاميها شرط وان قال لها اختاري فقالت
انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق ولو قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة او
اختيارة وقع الثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية امرك بيدك ينوي ثلثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي بواحدة
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك
بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك
اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل
وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما
ولم تقم او جلست عنه او اتكأت عن القعود او قعدت عن اتكاء او
دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت على دابة
فوقفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت ولو قال
لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان
طلقت ثلثا ونواه وقعن وبانت نفسي طلقت لا باخترت
ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت ولو قال
لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت

ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة
لا في عكسه وطلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة أو
عكسه لا ولو أمرها بالبائن أو الرجعي فعكست وقع ما أمر به
أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال شئت ينوي
الطلاق أو قالت شئت إن كان كذا لمعدوم بطل وإن كان لشيء
مضى طلقت أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت أو
إذا ما شئت فردت الأمر لم يرتد ولم يتقيد بالمجلس ولا تطلق
إلا واحدة وفي كلما شئت لها أن تفرق الثلاث ولا تجمع ولو بعد
زوج آخر لا يقع وفي حيث شئت وأين شئت لم
تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت يقع رجعية فإن شاءت
بائنة أو ثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت أو ما شئت تطلق ما شاءت
فيه وإن ردت ارتد وفي طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون
الثلاث

باب التعليق

إنما يصح في الملك
كقوله لمنكوحته إن زرت فأنت طالق أو مضافا إليه كإن نكحتك
فأنت طالق فيقع بعده فلو قال لأجنبية إن زرت فأنت طالق
فنكحها فزارت لم تطلق وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما و
كل وكلما ومتى ومتى ما ففيها إن وجد الشرط انتهت اليمين
إلا في كلما لاقتضائه عموم الأفعال كاقتضاء كل عموم الأسماء
فلو قال كلما تزوجت امرأة يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر
وزوال الملك لا يبطل اليمين فإن وجد الشرط في الملك طلقت
وانحلت وإلا لا

باب الرجعة

هي استدامة
الملك القائم في العدة وتصح إن لم تطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك
أو راجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والإشهاد
مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته
تصح وإلا لا راجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي وإن قالت
زوج الأمة بعد العدة راجعتك فيها فصدقه سيدها وكذبته
أو قالت مضت عدتي وأنكرا فالقول لها وتنقطع إن طهرت
من الحيض الأخير لعشرة وإن لم تغتسل ولأقل لا حتى تغتسل أو يمضي
وقت صلاة أو تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو
تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل أو ولد وقال لم أطأها
راجع وإن خلا بها وقال لم أجامعها ثم طلقها لا فإن راجعها ثم ولدت
بعدها لأقل من عامين صحت تلك الرجعة إن ولدت فأنت طالق
فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة كلما ولدت فأنت طالق
فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين وندب أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى
يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وينكح مبانته في العدة
وبعدها لا المبانة بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو أمة حتى يطأها
غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين وكره
بشرط التحليل وإن حلت للأول ويهدم الزوج الثاني ما دون
الثلاث ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج
الثاني والمدة تحتمله له أن يصدقها إن غلب على ظنه صدقها

باب الإيلاء

هو الحلف على ترك قربانها
أربعة أشهر أو أكثر كقوله والله لا أقربك أربعة أشهر أو والله
لا أقربك فإن وطئ في المدة كفر وسقط الإيلاء وإلا بانت
وسقط اليمين لو حلف على أربعة أشهر وبقيت لو على الأبد
فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت بأخريين

فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين

ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين

بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله

لا اقربك وقال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا

ادخل مكة وهي بها وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق

او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية فهو مول ومن البائنة والاجنبية

لا ومدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها

او بالرتق او بالصغر او ببعد مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها

وان قدر في المدة ففيئه الوطي انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم

او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وبائنة

ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه وفي الفتوى اذا قال لامرأته

انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق

والله اعلم

باب الخلع

هو الفصل من النكاح

الواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره

له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل الخلع

فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع

رجعي في غيره مجانا خالعني على ما في يدك ولا شيء في يدها

وان زادت من مال او من دراهم ردت مهرها او ثلثة دراهم

وان خالع على عبد آبق لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ قالت

طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت وفي

على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلثا بالف او على فطلقت

واحدة لم يقع شيء انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم وبانت

انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا

او صح جاز الشرط لها في الخلع ان طلقتك امس بالف فلم تقبلي
وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمباراة
كل حق لكل واحد على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها
او باراها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما
قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض
قبل الدخول بها او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت
ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه والله اعلم

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة
بمحرمة عليه على التابيد حرم الوطي ودواعيه بانت علي كظهر
امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر ربه فقط وعوده عزمه
على وطيها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته وعمته
وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك و
نصفك وثلثك كانت وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا
او طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت علي حرام كامي ظهار او
طلاقا فكما نوى وبانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار
ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امراة بلا امرها فظاهر
منها فاجازته بطل انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر
لكل وهو تحرير رقبة ولم تجز الاعمى ومقطوع اليدين او
ابهاميهما او الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب
الذي ادى شيئا فان لم يؤد شيئا او اشترى قريبه ناويا
بالشرى الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه
عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر
نصف عبده ثم وطي التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد

ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وأيام
منهية فإن وطئها فيهما ليلا أو يوما ناسيا أو أفطر استأنف
الصوم ولم يجز للعبد إلا الصوم وإن أطعم أو أعتق عنه سيده
فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين فقيرا كالفطرة أو قيمته
فلو أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل صح والإباحة
في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر والشرط
غداءان أو عشاءان مشبعان أو غداء وعشاء فإن أعطى فقيرا
شهرين صح ولو في يوم لا إلا عن يومه ولم يستأنف بوطئها
في خلال الإطعام ولو أطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا
صح عن واحد وعن إفطار وظهار صح عنهما ولو حرر عبدين عن
ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والإطعام وإن
حرر عنهما رقبة أو صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار
وقتل لا

باب اللعان هي شهادات مؤكدات
بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام
حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين
وهي ممن يحد قاذفها أو نفى نسب الولد وطالبته بموجب
القذف وجب اللعان فإن أبى حبس حتى يلاعن أو يكذب
نفسه فيحد فإن لاعن وجب عليها اللعان فإن أبت حبست
حتى تلاعن أو تصدقه فإن لم يصلح شاهدا حد وإن صلح شاهدا
وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به
النص فإن التعنا بانت بتفريق الحاكم وإن قذف بولد
نفى نسبه وألحقه بأمه فإن أكذب نفسه حد وله أن ينكحها
وكذا إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت ولا لعان بقذف

الأخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف
الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح
وبعده لا ولاعن فيهما وإن نفى أول التوأمين وأقر بالثاني حد
وإن عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين وغيره
هو من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى الثيب دون الأبكار وجدت
زوجها مجبوبا فرق الحال وأجل سنة لو عنينا أو خصيا
فإن وطئ وإلا بانت بالتفريق إن طلبت فلو قال وطئت
وأنكرت وقلن بكر خيرت وإن كانت ثيبا صدق بحلفه وإن
اختارته بطل حقها ولم يخير أحدهما بعيب

باب العدة
هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة أقراء
أي حيض وثلاثة أشهر إن لم تحض وللموت أربعة أشهر وعشر
وللأمة قرآن ونصف المقدر والحامل وضعه ولزوجة الفار
أبعد الأجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة
ومن عاد دمها بعد الأشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا
والموطوءة بشبهة وأم الولد الحيض للموت وغيره وزوجة
الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الشهور و
النسب منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة
أخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية
إن تمت الأولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح
الفاسد بعد التفريق أو العزم على ترك وطئها وإن قالت
مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح
معتدته وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو
طلق ذمي ذمية لم تعتد

فصل تحد معتدة البت

والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر
والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة
العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض وتخرج
معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل
وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم بانت او مات
عنها في سفر بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة رجعت اليه ولو
ثلاثة رجعت او مضت معها ولي او لا ولو في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها فهي طالق
فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب
ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي
العدة فكانت رجعة في الاكثر منهما والاقل منهما لا والبائن لاقل منهما
والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والموت لاقل منهما والمقرة
بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا لا
والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل و
امرأتين او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق الورثة و
المنكوحة لستة اشهر فصاعدا ان سكت وان جحد فبشهادة
امرأة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ
ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو علق
طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وان كان
اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان و
اقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت
لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده

ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته
وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد
ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة

احق بالولد
امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام
ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت غير
محرمه سقط حقها ويعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم و
الام والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى
تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهي ولا خيار للولد وامة وام الولد
ما لم يعتقا كالحرة والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا
خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد
نكحها ثم

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة
على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر او
صغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع
غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا تفرق
لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة
اليسار بطروه وان قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة
مضت الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما تسقط المقضية
ولا ترد المعجلة ويباع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة
المنكوحة انما تجب بالتبوية والسكنى في بيت خال عن اهله و
اهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغائب وطفله
وابويه في مال له عند من يقر به وبالزوجية ويؤخذ كفيل
منها ولمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية وردتها بعد
البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر

امه لترضعه وتستأجر من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة
او معتدة وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده
وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية
والولادة ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد
ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا
وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه
بلا امر ضمن ولو انفقا ما عندهما لا فلو قضى بنفقة الولاد و
القريب ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة
ولمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه والله اعلم

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية
في المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به
عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه
او لا وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى وبهذا
ابني او ابي او امي وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق
لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق
وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك قريب محرم
ولو كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله وللشيطان
وللصنم وبكره وسكر وان اضافه الى ملك او شرط صح ولو
حرر حاملا عتقا وان حرره عتق فقط والولد يتبع الام
في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة من سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو
كالمكاتب وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي
والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء
له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما
عتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلفا على عبدين لم يعتق
واحد ولو ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان
يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب فالبائع
فله ان يضمن الاب او يستسعي وان اشترى نصف ابنه ممن
يملك كله لا يضمن لبائعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره
آخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما
ضمن ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف
يوما وام الولد لا تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها
له اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر
وكرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف كل
من الخارجين ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع
والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطء
والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال اول ولد
تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول
رق الذكر وعتق نصف الام والانثى ولو شهدا انه حرر
احد عبديه او امتيه لغت الا ان يكون في وصية او طلاق
مبهم

باب الحلف بالدخول

ومن قال ان
دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده ولو لم
يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي او
املكه حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه منذ حلف

فقط وبموته عتق من ملك بعد حلفه من ثلثه أيضًا

باب العتق على جعل

حرر عبده على
مال فقبل عتق ولو علق عتقه بأدائه صار مأذونًا وعتق
بالتخلية وإن قال أنت حر بعد موتي بألف فالقبول بعد الموت
ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب
قيمته ولو قال أعتقها بألف على أن تزوجنيها ففعل فأبت
أن تتزوجه عتقت مجانًا ولو زاد عني قسم الألف على قيمتها ومهر
مثلها وتجب ما أصاب القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته كإذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم
أموت أو عن دبر مني أو أنت مدبر أو دبرتك فلا يباع ولا يوهب
ويستخدم ويؤجر وتوطأ وتنكح وبموته يعتق من ثلثه ويسعى
في ثلثيه لو فقيرًا وكله لو مديونًا ويباع لو قال إن مت من سفري
أو مرضي أو إلى عشر سنين أو أنت حر بعد موت فلان ويعتق
إن وجد الشرط

باب الاستيلاد

ولدت
أمة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج
فإن ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الأول وانتفى
بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو أسلمت
أم ولد النصراني سعت في قيمتها وإن ولدت بنكاح فملكها
فهي أم ولده ولو ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه وهي أم ولده
ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وإن ادعياه معًا
ثبت نسبه منهما وهي أم ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر
وتقاصا وورث من كل إرث ابن وورثا منه إرث أب واحد
ولو ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه النسب

والعقر وقيمة الولد ولم تصر أم ولده وإن كذبه
لم يثبت النسب

كتاب الأيمان

اليمين تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض
كذبًا عمدًا غموس وظنًا لغو وأثم في الأول دون الثاني
وعلى آت منعقد وفيه الكفارة فقط ولو مكرهًا أو ناسيًا أو
حنث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله
وكبريائه وأقسم وأحلف وأشهد وإن لم يقل بالله ولعمر
الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله
وإن فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته
والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وإن فعلته فعلي غضبه
وسخطه أو أنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا
وحروفه الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة
أو إطعام عشرة مساكين كهما في الظهار أو كسوتهم بما
يستر عامة البدن فإن عجز عن أحدها صام ثلاثة أيام متتابعة
ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي أن يحنث
ويكفر ولا كفارة على كافر وإن حنث مسلمًا ومن حرم ملكه
لم يحرم وإن استباحه كفر كل حل علي حرام على الطعام
والشراب والفتوى على أنه تبين امرأته بلا نية ومن نذر
نذرًا مطلقًا أو معلقًا بشرط ووجد وفى به ولو
وصل بحلفه إن شاء الله بر والله أعلم

باب اليمين في الدخول والخروج

والسكنى والإتيان وغير ذلك حلف لا يدخل بيتًا لا يحنث
بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز

والظلة والصفة وفي دارا بدخولها خربة وفي هذه الدار
يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم
او بني آخر والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا
ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول
ولا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه
واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث
وبرضاه لا بامره او مكرها لا لا يخرج الا الى جنازة فخرج
اليها ثم اتى حاجة لا لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث
في آخر حياته ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة
وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج
اذن بخلاف الا ان وحتى ولو ارادت الخروج فقال ان
خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس
فتغد عندي فقال ان تغديت ومركب عبده مركبه ان نوى
ولا دين به

باب اليمين في الاكل والشرب

واللبس والكلام لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عينه
بسرا او رطبا او لبنا لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه
بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل لا يأكل
بسرا فاكل رطبا لم يحنث لا يأكل رطبا او بسرا او لا يأكل
رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر
فيها رطب في لا يشتري رطبا او سمك في لا يأكل لحما ولحم
الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم وبشحم الظهر

في شحم او بالية او لحم او شحم او بالخبز هذا البر وفي هذا

الدقيق حنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشواء

والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح

والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار

والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض

والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف

الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست او اكلت او شربت

ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا وطعاما او شرابا

دين لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة ان

لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فصب

او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث حلف

ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لا يكلمه

فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه

حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او

سبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين فان نوى النهار

خاصة صدق وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الا ان يقدم

زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه

او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف

لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او

لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه وفعل

لا يحنث كما في المتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال

وحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة والمشار حنث

بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب

هذا الطيلسان فباعه فكلم حنث الزمان والحين ومنكرهما
ستة اشهر والدهر والابد العمر ودهر مجمل والايام وايام كثيرة والشهور
والسنون عشرة ومنكرها ثلثة والله اعلم

باب اليمين في

الطلاق والعتاق ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف
فهو حر اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك
عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق
الثالث ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا
فمات عتق الآخر مذ ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره
ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروا معا عتقوا وصح شراء
ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام ولده ان تسريت امة
فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده
وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبوه هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار
والله اعلم

باب اليمين في البيع والشراء

والتزويج والصوم والصلوة وغيرها ما يحنث بالمباشرة لا
بالامر البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث بهما النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد
والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل
ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة
والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه

بان كان بامره كان ملكه او لا وعلى الدخول والضرب والاكل
والشرب والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصه به بان
كان ملكه امر او لا وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته
او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد
والموقوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر حنث
قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة
علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان
ركب اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله او
المشي الى الحرم او الصفا او المروة عبده حر ان لم احج العام
فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم بصوم ساعة
بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة
بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته
ونسج فلبس فهو هدي لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس
حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه او
لا يجلس على سرير فجعل فوقه سريرا لا يحنث ولو جعل على
الفراش قراما او على السرير بساطا او حصيرا حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحيوة
بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب امرأته فمد شعرها
او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت
ان علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب وهو وفوقه
بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او بهرجة او

مستحقة ثبت ولو رصاصا او ستوقة والبيع اليه قضاء
والهبة لا بنقض ديته درهما دون درهم فنقض بعضه
لم يحنث حتى ينقض كله متفرقا فلم يتفرق ضرورة ان كان
في الامانة او غيرا او ستوقة فلا لم يحنث بملكها او بعضها
لم يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه وال
ليعلمنه بكل داعر تقيد بقيام ولايته بر بالهبة بلا قبول
بخلاف البيع لا يشم ريحانا لم يحنث بشم ورد او ياسمين
والبنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا وداره بالملك
والاجارة حلف بانه لا مال له وله دين على مفلس او ملي
لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة
مقدرة لله تعالى والزنا وطء في قبل خال عن الملك وشبهته
ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء والجماع فيسالهم
الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فان
بينوه وقالوا رايناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا
وجهرا حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده
ويسأله كالشاهد فان بينه حد فان رجع عن اقراره قبل الحد
او في وسطه خلي سبيله وندب تلقينه بلعلك قبلت
او لمست او وطئت بشبهة فان كان محصنا رجمه في فضاء
حتى يموت يبدأ الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم
الناس ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن
جلد مائة ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع
ثيابه وفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل

قائما بالحدود غير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد عبد الا
باذن امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجمع بين جلد
ورجم وجلد ونفي ولو غرّب بما يرى صح والمريض يرجم
ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من
نفاسها لو كان حدها الجلد والله اعلم

باب

الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لا حد بشبهة المحل
وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات
وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه
وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاولى فقط وحد
بوطء امة اخيه وعمه وان ظن حله وامرأة وجدت على فراشه
لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم
نكحها وباجنبية في غير قبل وباللواطة وببهيمة وبزنا في دار
الحرب او البغي وبزنا حربي بذمية في حقه وبزنا صبي او
مجنون بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستأجرة وبالمكرهة
وباقرار ان انكره الآخر ومن زنا بامة فقتلها لزمه الحد
والقيمة والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة
ولو انبؤا زناه بغائبة حد خلاف السرقة ولو اقر بالزنا
بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا كما اختلفوا في طوعها او في
البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد

الرجل والمرأة ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر او الشهود
فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاصول
ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين او ثلثة
حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد احدهم عبدا
او محدودا حدوا وارش ضربه هدر وان رجم فديته
على بيت المال فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع
الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شيء عليه
فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية
المرجوم ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا
كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال ولو
قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر
الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته
منه رجم والله اعلم

باب حد الشرب

من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران ولو
بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا
وان اقر او شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة فلا ولو وجد
منه رائحة الخمر او تقيأها او رجع عما اقر او اقر سكران
بان زال عقله لا وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون
سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا والله اعلم

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية
وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه متفرقا
ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا
حرا مسلما عفيفا عن زنا فلو قال لغيره لست لابيك
او لست بابن فلان في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده
وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه
وخاله وربابه ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد
او الولد او ولده حد ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده
بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو
ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد ولو قال
يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت
ولا لعان ولو قال زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه
لاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني
ولا بابنك بطل ومن قذف امرأة لم يدر ابو ولدها او لاعنت
بولد او رجلا وطئ في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنى في
كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطئ امته
مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره ومستأمن
قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب مرارا فحد فهو لكلها

فصل في التعزير

ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او
مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان
يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده عزر وبيا كلب
يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا
يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة
يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس لا واكثر التعزير
تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث وصح حبسه بعد الضرب

وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
ومن حد أو عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج إذا
عزر زوجته لترك الزينة والإجابة إذا دعاها إلى فراشه
وترك الصلاة والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة

هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان
أو حافظ فيقطع إن أقر مرة أو شهد رجلان ولو جمعا
والآخذ بعضهم قطعوا إن أصاب لكل نصاب ولا يقطع
بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ
ومغرة ونورة وفاكهة رطبة أو على شجر ولبن ولحم وزرع
لم يحصد وأشربة وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد
وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي
وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب وكلب
وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار وخيانة ونهب
واختلاس ونبش ومال عامة ومثل دينه وبشيء
قطع فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة الساج والقنا والأبنوس
والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
واللؤلؤ والأواني والأبواب المتخذة من الخشب

فصل

في الحرز ومن سرق من ذي رحم محرم لا رضاع ومن زوجته
وزوجها وسيده وزوجة سيده ومكاتبه وختنه
وصهره ومن مغنم وحمام وبيت أذن في دخوله لم يقطع ومن
سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع وإن سرق ضيف
ممن أضافه أو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا وإن أخرجه
من حجرة إلى الدار أو أغار من أهل الحجر على حجرة أو نقب فدخل

وألقى شيئا في الطريق ثم أخذه أو حمله على حمار فساقه
وأخرجه قطع وإن ناول آخر من خارج أو أدخل يده في بيت
وأخذ أو طر صرة خارجة من كم أو سرق من قطار بعيرا
أو حملا لا وإن شق الحمل فأخذ منه أو سرق جوالقا فيه متاع
وربه يحفظه أو نائم عليه أو أدخل يده في صندوق أو في
جيب غيره أو كمه فأخذ المال قطع والله أعلم

فصل

في كيفية القطع وإثباته يقطع يمين السارق من الزند وتحسم
ورجله اليسرى إن عاد فإن سرق ثالثا حبس حتى يتوب
ولم يقطع كمن سرق وإبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو
إصبعان منها سواها أو رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن
بقطع اليسرى من أمر بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع
ولو مودعا أو غاصبا أو صاحب الربا ويقطع بطلب
المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك والسارق لو سرق
من سارق بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة
إلى مالكه أو ملكه بعد القضاء أو ادعى أنه ملكه أو نقصت قيمته
من النصاب لم يقطع ولو أقرا بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي
لم يقطعا ولو سرقا وغاب أحدهما وشهدا على سرقتهما قطع
الآخر ولو أقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة إلى المسروق
منه وإن هلكت قطع وضمان ولا يجتمعان وترد العين لو قائمة ولو قطع
لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم أخرجه
قطع ولو سرق شاة فذبحها فأخرجها لا ولو صنع المسروق
دراهم أو دنانير قطع وردها ولو صبغه أحمر قطع ولا يرد
ولا يضمن ولو اسود يرد

باب قطع الطريق

أُخِذَ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وإن أخذ مالاً معصوماً قطع يده ورجله من خلاف وإن قتل قتل حدّاً وإن عفا الولي وإن قتل وأخذ قطع وقتل وصلب أو قتل أو صلب ويصلب حيّاً ثلاثة أيام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما أخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وإن أخذ مالاً وجرح قطع وبطل الجرح وإن جرح فقط أو قتل فتاب أو كان بعضهم غير مكلف أو ذا رحم محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة على البعض أو قطع الطريق ليلاً أو نهاراً بمصر أو بين مصرين لم يحدّ فأقاد الولي أو عفا ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداءً إن قام به بعض سقط عن الكل وإلا أثموا بتركه ولا يجب على صبي وامرأة وعبد وأعمى ومقعد وأقطع وفرض عين إن هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده وكره الجعل إن وجد فيء وإلا لا فإن حاصرناهم ندعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا وإلا إلى الجزية فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام وندعو ندباً من بلغته وإلا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وإفساد زروعهم ورميهم وإن تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن إخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان وأعمى ومقعد إلا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب أو ملكاً وقتل أب مشرك وليأب الابن ليقتله غيره

ونصالحهم ولو بمال إن خيراً وننبذ لو خيراً ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم والمرتدين بلا مال فإن أخذناه لم نردّ ولم نبع سلاحاً منهم ولم نقتل من أمنه حرّ أو حرة وننبذ لو شرّاً وبطل أمان ذمي وأسير وتاجر وعبد محجور

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الإمام عنوة قسم بيننا أو أقرّ أهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الأسرى أو استرق أو ترك أحراراً ذمة لنا وحرم ردهم إلى دار الحرب والفداء والمن وعقر مواش شق إخراجها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم لا للإيداع وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الإحراز بدارنا يورث نصيبه وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا يبيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل ردّ إلى الغنيمة ومن أسلم منهم أحرز نفسه وطفله وكل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل

فصل

للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوي القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لأغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي وإن دخل جمع ذو منعة دارهم بلا إذن خمس مما أخذوا وإلا لا وللإمام أن ينفل بقوله من قتل قتيلاً فله سلبه وبقوله للسرية جعلت

لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب
للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه

باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم
واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم
وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا
عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة
وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشها فان
تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين
ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع
ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه ملكوه وان ابق اليهم قن لا
فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد مجانا
وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن عبدا مؤمنا وادخله دارهم
او آمن عبد ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق

باب المستامن

دخل تاجرنا ثمة حرم تعرضه بشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه
محظورا فيتصدق به فان اداينه حربي او ادان حربيا او غصب
احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض بشيء وكذا لو كانا
حربيين فعلا ذلك ثم استامنا وان خرجا مسلمين قضي
بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه
تجب الدية في ماله والكفارة في الخطا ولا شيء في الاسيرين سوى
الكفارة في الخطا كقتل مسلم مسلما اسلم ثمة

فصل

لا يمكن مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك
الجزية فان مكث بعده سنة فهو ذمي فلم يترك ان
يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكحت ذميا لا عكسه

فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل
دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت
وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته
لورثته فان جاءنا حربي بامان وله زوجة ثمة وولد ومال
عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء
وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه
عند مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له
او حربيا جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي
العمد القتل او الدية لا العفو والله اعلم

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين الغانمين عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله
عليه او صالحهم خراجية ولو احيى مواتا يعتبر قربه والبصرة
عشرية وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب
الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة
دراهم وان لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة ولا
خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع
آفة وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض
خراج يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج

فصل

الجزية لو وضعت بتراض وصلح لا يعدل عنها والا توضع
على الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما وعلى وسط
الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي
ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب
وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وتسقط

بالإسلام والتكرار والموت ولا يحدث بيعة وكنيسة في دارنا
ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج
فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب
سرجا كالأكف ولا ينتقض عهده بالإباء عن الجزية والزنا بمسلمة
وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام بل باللحاق ثمة أو بالغلبة
على موضع للحراب وصار كالمرتد ويؤخذ من تغلبي وتغلبية
ضعف زكوتنا ومولاه كمولى القرشي والجزية والخراج ومال
التغلبي وهدية أهل الحرب وما أخذ منهم بلا قتال يصرف
مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وكفاية
القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف
السنة حرم عن العطاء

باب المرتد

يعرض الإسلام على المرتد ويكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم
وإلا قتل وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام أو
عما انتقل إليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل
تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا
فإن أسلم عاد ملكه وإن مات أو قتل على ردته ورث كسب
إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين إسلامه وكسب ردته فيء
بعد قضاء دين ردته وإن حكم بلحاقه عتق مدبره وأم ولده
وحل دينه ويوقف مبايعته وعتقه وهبته فإن آمن نفذ وإن
هلك بطل وإن عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه وما وجد في يد
وارثه أخذه ولو ولدت أمة له نصرانية لستة أشهر
مذ ارتد فادعاه فهي أم ولده وولده حر ويرثه ولو
مسلمة ورثه الابن إن مات على الردة أو لحق بدار الحرب

وإن لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فإن رجع وذهب
بمال فظهر عليه فلوارثه فإن لحق وقضي بعبده لابنه فكاتبه
فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمولاه فإن قتل مرتد رجلا خطأ
ولحق أو قتل فالدية في كسب الإسلام ولو ارتد بعد القطع
عمدا ومات منه أو لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله لورثته فإن لم يلحق وأسلم ومات ضمن الدية ولو
ارتد المكاتب ولحق فأخذ بماله وقتل فكتابته لمولاه وما بقي
لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد
فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الإسلام لا ولد الولد
وارتداد الصبي العاقل صحيح كإسلامه ويجبر عليه ولا يقتل

باب البغاة

خرج قوم عن طاعة وغلبوا
على بلد دعاهم إليه وكشف شبهتهم ويبدأ بقتالهم ولو لهم فئة
أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإلا لا ولم تسب ذريتهم وحبس
أموالهم حتى يتوبوا وإن احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وإن
قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وإن غلبوا على مصر فقتل
مصري مثله فظهر على المصر قتل به وإن قتل عادل باغيا
أو قتله باغ وقال أنا على حق ورثه وإن قال أنا على باطل لا
وكره بيع السلاح من أهل الفتنة وإن لم يدر أنه منهم لا
والله أعلم

كتاب اللقيط

ندب التقاطه
ووجب إن خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كإرثه
وجنايته ولا يأخذه أحد منه وثبت نسبه من واحد ومن اثنين
وإن وصف أحدهما علامة به فهو أحق به ومن ذمي وهو مسلم
إن لم يكن في مكان أهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق

إلا ببينة وإن وجد معه مال فهو له وأبيح للملتقط عليه نكاح

وبيع وإجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم أمانة إن أخذ ليرد على ربها وأشهد وعرّف

إلى أن علم أن ربها لا يطلبها ثم تصدق فإن جاء ربها نفّذه

أو ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الإنفاق

على اللقيط واللقطة وبإذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع

آجرها وأنفق عليها وإلا باعها ومنعها من ربها حتى يأخذ

النفقة ولا يدفعها إلى مدعيها بلا بينة فإن بيّن علامتها حل

الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا وإلا تصدق على أجنبي

وصح على أبويه وزوجته وولده لو فقراء

كتاب الإباق

أخذه أحب إن قوي عليه ومن رده من مدة سفر فله أربعون درهما

ولو قيمته أقل منه ومن رده لأقل منها فبحسابه والمدبر وأم

الولد كالقن وإن أبق من الراد لا يضمن ويشهد أنه أخذ ليرده

وجعل الرهن على المرتهن والأمر بنفقته كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته وينصب القاضي

من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا

وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة

وتعتد امرأته وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من أحد فلو

كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وإن انتقص حقه

به يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة

الشركة شركة الملك أن يملك اثنان عينا إرثا أو شراء وكل

أجنبي في قسط غيره وشركة العقد أن يقول أحدهما شاركتك

في كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة إن تضمنت وكالة وكفالة

وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا يصح بين حر وعبد وصبي وبالغ

ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا إلا طعام أهله وكسوتهم

وكل دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وبطل

إن وهب لأحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة لا العرض ولا يصح

مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلس النافق

ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقدا الشركة صح

وعنان إن تضمنت وكالة فقط ويصح مع التساوي في المال

دون الربح وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط

وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه

وتبطل بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء وإن اشترى أحدهما

بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته منه على

شريكه وتفسد إن شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل

من شريكي العنان والمفاوضة أن يبضع ويستأجر ويودع

ويضارب ويوكل ويده في المال أمانة وتقبل إن اشترك خياطان

أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما

وكل عمل يتقبله أحدهما يلزمهما وكسب أحدهما بينهما ووجوه

إن اشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن

الوكالة فإن شرطا مناصفة المشترى أو مثالثته فالربح

كذلك وبطل شرط الفضل

فصل

ولا تصح شركة احتطاب

واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه أجر المثل

للآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وإن شرط

الفضل وتبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكما ولم يزك مال

الآخر بلا إذنه فإن أذن كل وأديا معا ضمنا ولو متعاقبا

ضمن الثاني وان اذن احد الشريكين بشرا الامة ليطأها ففعل فهي له بلا شي

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء الى ما لا يملك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع قضي بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظ للاحتياج ولا يقسم بين مستحقي الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع

فصل

ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وان جعل شي من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي وينعقد بايجاب وقبول وبتعاط وان قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار اليه وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم يبين وبيع الطعام كيلا وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع

بدرهم صح في صاع ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبائع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم وان اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها على النخل فسد ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلا في قشره واجرة الكيال على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلم اولا [illegible]

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين ولاحدهما ثلاثة ايام او اقل ولو اكثر فان اجاز في الثلث صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار المشتري يمنع [illegible]

بكله وبنقضه بملك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار
بقي النكاح فإن وطئها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة
صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة والإعتاق
وتوابعه والأخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح
وأي أجاز أو نقض صح فإن أجاز أحدهما ونقض الآخر فالأسبق
أحق فإن كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار في
أحدهما إن فصل وعين صح وإلا لا وصح خيار التعيين فيما دون
الأربعة ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي أحدهما لا يرده الآخر
ولو اشترى عبدا على انه خباز أو كاتب فكان بخلافه أخذه
بكل الثمن أو ترك

باب خيار الرؤية

شراء ما لم يره جائز وله أن يرده إذا رآه وإن رضي قبله ولا خيار
لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه
الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل
الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الأعمى
ويسقط خياره إذا اشترى بجس المبيع وذوقه وشمه وفي العقار
بوصفه ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما
او امسكهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما رأى خير
إن تغير وإلا لا وإن اختلفا في التغير فالقول للبائع وللمشتري
لو في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا أو وهب رده
بعيب لا بخيار رؤية أو شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا أخذه بكل الثمن أو رده وما أوجب نقصان
الثمن عند التجار عيب كالإباق والبول في الفراش والسرقة
والجنون والبخر والدفر والزنا وولده في الأمة واللوى

الحيض وهي مستحاضة والسعال القديم والدين والشعر
والماء في العين فلو حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه أو
رد برضا بائعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع
بالعيب فإن قبله البائع كذلك له ذلك وإن باعه المشتري
لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه أو صبغه أو لت السويق بسمن
فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب
أو مات العبد أو أعتقه فإن أعتقه على مال أو قتله أو كان طعاما
فأكله أو بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا أو قثاء أو جوزا
ووجده فاسدا فإن ينتفع به رجع بنقصان العيب وإلا بكل الثمن
ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على بائعه ولو برضا
لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن
ولكن يبرهن أو يحلف بائعه فإن قال شهودي بالشام دفع
إن حلف بائعه فإن ادعى إباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن
المشتري أنه أبق عنده فإن برهن حلف بالله ما أبق عندك
قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين
صفقة وقبض أحدهما ووجد بأحدهما عيبا أخذهما أو ردهما
ولو وجد ببعض الكيلي والوزني عيبا رده كله أو أخذه ولو
استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبا خير واللبس
والركوب والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي أو للرد
أو لشراء العلف ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع رده
واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب صح وإن لم يسم الكل ولا يرد
بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة
والدم والخنزير والخمر والحر وأم الولد والمدبر والمكاتب

فلو هلكوا عندنا المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير
في الهواء والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف
والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع من ثوب
وضربة القانص والمزابنة والملامسة وإلقاء الحجر وثوب
من ثوبين والمراعي وإجارتها والنحل وبيع دود القز وبيضه
والآبق إلا أن يبيعه ممن يزعم أنه عنده ولبن امرأة وشعر الخنزير
وينتفع به للخرز وشعر الإنسان والانتفاع به وجلد الميتة
قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها
وقرنها وعلو سقط وأمة تبين أنه عبد وشراء ما باع بالأقل
قبل النقد وصح فيما ضم إليه وزيت على أن يزنه بظرفه ويطرح
عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط أن يطرح عنه
بوزن الظرف وإن اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو أمر
ذميا بشراء خمر أو بيعها صح وأمة على أن يعتق المشتري أو يدبر
أو يكاتب أو يستولد أو إلا حملها أو يستخدم البائع شهرا
أو دارا على أن يسكن أو يقرض المشتري درهما أو يهدي له أو لا
يسلم إلى كذا أو ثوب على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء
أو نعل على أن يحذوه ويشركه والبيع إلى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود إن لم يدر العاقدان ذلك
وإلى قدوم الحاج والحصاد والدياسة والقطاف ولو كفل
إلى هذه الأوقات صح وإن أسقط الأجل قبل حلوله صح وفي
جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما
وإن جمع بين عبد ومدبر وبين عبده وعبد غيره وملك
ووقف صح في القن وعبده والملك

فصل

قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وكل من عوضيه مال
ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه إلا أن يبيع المشتري أو
يهب أو يحرر أو يبني وله أن يمنع المبيع عن البائع حتى يأخذ
الثمن منه وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على آخر
دراهم فقضاه إياه ثم تصادقا أنه لا شيء عليه طاب له ربحه
وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والبيع عند أذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق
بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

باب

الإقالة هي فسخ في حق المتعاقدين
بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الأول وشرط الأكثر والأقل
بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الأول وهلاك الثمن
لا يمنع الإقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره

باب التولية والمرابحة

هي بيع بثمن
سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما كون الثمن الأول مثليا
وله أن يضم إلى رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز
والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا
ولا يضم أجر الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فإن خان
في مرابحة أخذ بكل ثمنه أو رده وحط في التولية ومن اشترى
ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فإن باعه بربح طرح عنه كل ربح
قبله وإن أحاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى مأذون مديون
ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة
وكذا العكس ولو كان مضاربا بالنصف يبيع مرابحة من رب المال باثني
عشر ونصف ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب وبيان

بالتعييب ووطء البكر ولو اشترى بألف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خيّر المشتري فإن أتلف فعلم لزم بألف ومائة وكذا التولية ومن ولّى رجلاً شيئاً بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خيّر

فصل

وصح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلاً كيلاً حرم بيعه وأكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وتأجيل كل دين إلا القرض

باب الربوا

هو فضل مال بلا عوض بمعاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنسا بهما والنسا فقط بأحدهما وحل بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب إلى الرطل بجنسه متساويا ولا متفاضلا وجيده كرديئه وبغير التعيين والتقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين بأعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب أو بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالألية أو باللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق أو بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا وعددا

ولا ربوا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمة

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل إلا بكل حق أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة إلا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب إلا بكل حق بخلاف الإجارة

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية لا الإقرار والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب ويتبعها ولدها إن قضي ببينة لا بإقرار وإن أقر بها لرجل لا وإن قال عبد لمشتريه اشترني فأنا عبد فاشتراه فإذا هو حر فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد وإلا رجع المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه ومن باع ملك غيره فللمالك أن يفسخه ويجيزه إن بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضا وصح عتق مشتر من غاصب بإجازة بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فأجيز فأرشه لمشتريه ويتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير أمره وبرهن المشتري على إقرار البائع أو رب العبد أنه لم يأمر بالبيع وأراد رد المبيع لم تقبل وإن أقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع إن طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره وأدخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع

باب السلم

ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا

فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب
كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر ان سمي ملبن
معلوم والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة
لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب حزما والرطبة
جرزا والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح
وزنا لو مالحا واللحم ومكيال او ذراع لم يدر قدره وبر
قرية او ثمرة نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع و
الصفة والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال
في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل
ومؤنة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض راس
المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي درهم في كر ومائة
دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف
في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية فان
تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه براس المال شيئا ولو
اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح
ولو قرضا او امره بقبضه له ثم اكتاله لنفسه
فعل ومن غاب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة
في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت قبل الاقالة بقي وصح
وعليه قيمتها وبعكسه شراؤها بالف والقول لمدعي الرداءة
والتأجيل لا لنافي الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع
في نحو خف وطست وقمقمة وله الخيار اذا راه والصانع
بيعه قبل ان يراه ولو خلاف المعتاد بل مؤقته صح بيع الكلب
والفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر

والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن
لك مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان
زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن ووطء
زوج المشتراة قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب
فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البائع
والا بيع لدينه ولو غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل
الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع امة
بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قضى زيف
عن جيد وتلف فهو قضاء وان افرخ طير او باض او
تكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه وما يبطل بالشرط
الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد
في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل
القاضي

كتاب الصرف

هو بيع بعض
الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان
اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب
بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف

في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى
بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمة كل
الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان
اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق
وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها
وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في
السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع اناء
فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك
بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه
او رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري
ما بقي بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين
وكر بر وكر شعير بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع
الدينار وتقاصا العشرة وغالب الفضة والذهب فضة
وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض
الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا وغالب
الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها
متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا
او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونها اثمانا ويتعين
بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة
في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ولو
اشترى به او بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع

وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وبالكاسدة
لا حتى يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها
ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى
صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا
ونصفا الا حبة صح والله اعلم

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس وان تعددت
تكفلت بنفسه وبما عبر به عن البدن وبجزء شائع وبضمنته
وبعلي والي وانا زعيم به او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان
شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره
والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه فان
مضت فلم يحضره حبسه فان غاب ولم يعلم مكانه لم يطالب
به فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ
ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمة وتبطل بموت
المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه اليه وان لم يقل
اذا دفعت اليك فانا بريء وبتسليم المطلوب نفسه من
كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان
لم اواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به او مات
المطلوب ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال
رجل ان لم اواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة
بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران
او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت
عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وبما
بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك

فلان فعلي وطالب الكفيل او المديون الا اذا شرط البراءة
فحينئذ يكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل
كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر وله ان يطالبهما
ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق
المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه
او لتعذره كان غاب عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح
فيصح الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بما له عليه فبرهن
على الف لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ
قول المطلوب على الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى
عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال
قبل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه وان حبس حبسه ويبرأ باداء الاصيل
ولو ابرأ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه
ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا
وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على
المطلوب وفي برئت او ابرأتك لا وبطل تعليق البراءة
من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون
وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشرى
ومبيعا فاسدا وبحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد
استؤجر للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد الا
ان يكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس
وبالثمن للموكل ورب المال وللشريك اذا بيع عبد صفقة
ولو بالعهدة والخلاص ومال الكتابة فصل ولو اعطى
المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد

وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيئا
يتعين ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشرى
للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه او
بما قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل
ان له على المطلوب الفا لم تقبل ولو برهن ان له على زيد وان
هذا كفيل عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا امر قضي على الكفيل
فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن
عن آخر خراجه او رهن به او ضمن نوائبه وقسمته صح ومن
قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال هي حالة
فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك
فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على
البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع
على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان كفلا عن
رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه
او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ
الآخر بكله ولو افترق المفاوضان اخذ الغريم ايهما شاء
بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف وان كاتب
عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما
رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة من لم
يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر
لم يرجع ومن ضمن عن عبد مالا لا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وان
لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد

فبرهن المدعي انه لم يضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد
برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل
سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى
ذمة وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ
المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى
وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان
طالب المحتال عليه المحيل بمثل الدين وان قال المحيل للمحتال
احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول
للمحيل ولو احال بما له عند زيد وديعة صحت فان هلكت
برئ وكره السفاتج والله الموفق

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل
للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق
باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون
القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا
به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون
هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يسأله ويجوز
تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي
فان تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي
فيها السجلات والمحاضر وغيرها وينظر في حال المحبوسين
فمن اقر او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه
وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل

بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل
قوله فيهما ويقضي في المسجد او في داره ويرد هدية الا من قريبه
او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا ويتقي عن
مسارة احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح
وتلقين الشاهد

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع
ما عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما
التزمه بالكفالة ولا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت
غريمه غناه فيحبسه ما رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له
مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة على افلاسه
قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر ويحبس
الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق
عليه والله اعلم

باب كتاب القاضي الى القاضي

وغيره ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود
فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو
المدعو سجلا وان لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب
اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب
اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه
كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا
وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل
الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا كتب
بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت

الخصم ويقضي المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض إلا أن يفوض إليه
ذلك بخلاف المأمور بالجمعة وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاه إن لم
يخالف الكتاب والسنة المشهورة والإجماع وينفذ القضاء بشهادة
الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الأملاك المرسلة
ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي أو كان
أو يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كمن ادعى
شفعة في دار يدعي أنه اشتراه من فلان الغائب ويقرض القاضي
مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والأب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه فحكم ببينة أو إقرار أو نكول
في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح الحكم قاضيا
ولكل من المحكمين أن يرجع قبل حكمه فإن حكم لزمهما وأمضى
القاضي حكمه إن وافق مذهبه وإلا أبطله ويبطل حكمه لأبويه
وولده وزوجته لحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم **مسائل شتى**
لا يتد ويسفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضا ذي العلو زائغة
مستطيلة تنشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح أهل الأولى فيها
بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له
في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على
الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل
ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الأمة فأنكر للبائع أن يطأها
إن ترك الخصومة ومن أقر بقبض عشرة ثم ادعى أنها زيوف
صدق ومن قال لآخر لك علي ألف فرده ثم صدقه فلا شيء
عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط
فبرهن المدعي على ألف وهو برهن على القضاء أو

الإبراء قبل ولو زاد ولا أعرفك لا ومن ادعى على آخر أنه باع
أمته فقال لم أبعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها
عيبا فبرهن البائع أنه برئ إليه من كل عيب لم يقبل وبطل
الصك بإن شاء الله وإن مات ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد
موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول لهم وإن قال
المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال إليه وإن
قال لآخر هذا ابنه أيضا وكذبه الأول قضى للأول ميراث قسم
بين الغرماء لا يتكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا إرثا
لنفسه ولأخ غائب وبرهن عليه أخذ نصف المدعي فقط
ومن قال مالي أو ما أملك في المساكين صدقة فهو على مال
الزكاة ولو أوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن أوصي إليه
ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن أعلم بالوكالة
يصح تصرفه ولا يثبت عزله إلا بعدلين أو مستور ولا إخبار
للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر
ولو باع القاضي وأمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع
واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وإن أمر
القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق أو مات قبل القبض
وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو
قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم أو بالقطع
أو بالضرب فافعله وسعك فعله وإن قال قاض
عزل لرجل أخذت منك ألفا ودفعت إلى زيد قضيت به
عليك فقال الرجل أخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال
قضيت بقطع يدك في حق إذا كان المقطوع يده والمأخوذ

منه مال مثل أنه فعله وعلى قاض

كتاب الشهادة

هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وتلزم بطلب
المدعي وسترها في الحدود أحب ويقول في السرقة أخذ لا سرق
وشرط للزنا أربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجل امرأة
ولغيرها رجلان أو رجل وامرأتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة
ويسأل عن الشهود سرا وعلانية في سائر الحقوق وتعديل
الخصم يصح والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله أن
يشهد بما سمع أو رأى كالبيع والإقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل وإن لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم
يحمله ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط إن لم يتذكروا ولا
يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي وأصل الوقف فله أن يشهد بها إذا أخبره بها
من يثق به ومن في يده شيء سوى الرقيق لك أن تشهد أنه له
وإن فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع أو بمعاينة اليد لا يقبل
ومن شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاينة
حتى لو فسر للقاضي قبل

باب من تقبل شهادته

ومن لا تقبل ولا تقبل شهادة الأعمى والمملوك والصبي إلا أن
يتحملا في الرق والصغر وأديا بعد الحرية والبلوغ والمحدود
في قذف وإن تاب إلا أن يحد الكافر في قذف ثم أسلم والولد
لأبويه وجديه وعكسه وأحد الزوجين للآخر والسيد لعبده
ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث
والنائحة والمغنية والعدو إن كانت العداوة دنيوية

ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور أو يغني للناس
أو يرتكب ما يوجب الحد أو يدخل الحمام بلا إزار أو يأكل الربوا
أو يقامر بالنرد والشطرنج أو تفوته الصلوة بسببهما
أو يبول أو يأكل على الطريق ويظهر سب السلف وتقبل
لأخيه وعمه وأبويه رضاعا وأم امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة
ابنه وابنه وأهل الأهواء إلا الخطابية والذمي على مثله والحربي
على مثله لا على الذمي ومن ألم بصغيرة إن اجتنب الكبائر والأقلف
والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه ولو شهدا
أن أباهما أوصى إليه والوصي يدعي جاز وإن أنكر لا ولو شهدا
أن أباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل أو أنكر لا ولا يسمع
القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت
بعض شهادتي تقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا لا كما لو ادعى دارا إرثا أو شراء
فشهدا بملك مطلق وبعكسه ردت ويعتبر اتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل وإن
شهد الآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الألف
ولو شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة قبلت
بالألف ولا يسمع أنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر وينبغي أن لا
يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض ألف
وشهد أحدهما أنه قضاه جازت الشهادة على القرض ولو شهدا
بأنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران أنه قتله يوم النحر بكوفة
ردتا فإن قضى بأحدهما أولا بطلت الأخرى ولو شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والأنوثة

والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف
وشهد آخر بالف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة
والخلع فاما النكاح فيصح بالف وملك المورث لم يقض لوارثه
بلا جر الا ان يشهد بملكه او يده او يد مستعيره وقت الموت
ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك
او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى
المدعي

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة شاهدين
ولا يقبل شهادة واحد على شهادة واحد والاشهاد ان يقول
اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء
الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا
اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة
للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع صح
والا عدلوا ويبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة
ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية
بالف وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لا ندري
هي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب
القاضي الى القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى
فخذها ولو اقر انه شهد زورا يشهر ولا يعزر

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل
حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه
اذا قبض المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف
والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن

وان رجع آخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامراتان فرجعت
امراة ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل
وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه
فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان عليه او
عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه
ضمنا وفاء ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع وفي
الطلاق قبل الوطء ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطء
وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وان
رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد الفروع
على شهادتنا او اشهدنا وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع
ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول
او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود اليمين لا شهود الاحصان
والشرط والله اعلم

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان الوكيل
يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقد بنفسه
وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او
غائبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة وبايفائها واستيفائها
الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل
الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان
لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند
الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء
حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل
كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار يتعلق بالموكل

فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل
عن الثمن وان دفع اليه صح ولم يطالبه الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء امره بشراء ثوب هروي
او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا
والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على
البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو
سلمه الى الآمر لم يرده الا باذنه وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله
فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن
فان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف
والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم
الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه
لنفسه فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع
للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل
او يشتريه بماله وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول
للآمر وان كان دفع اليه الثمن فللمأمور وان قال بعني هذا لفلان
فباعه ثم انكر الآمر اخذ فلان الا ان يقول لم آمره به الا ان يسلمه
المشتري اليه وان امره بشراء عبدين بعينهما ولم يسم ثمنا فاشترى
له احدهما صح وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه
او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء
هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو بغير عينه نفذ على المأمور
وبشراء امة بالف دفع اليه فاشترى فقال اشتريت بخمسمائة و
قال المأمور بالف فالقول للمأمور وان لم يدفع فللآمر

وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته بالف وصدقه البائع
وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشراء نفس الآمر من سيده بالف ودفع
فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده
وان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري
الف مثله وان قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني
نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق

فصل

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بيعه بما
قل وكثر وبالعرض والنسيئة ويتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة
يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد
فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المبيع
على الوكيل بالعيب ببينة او نكول رده على الآمر وكذا باقرار فيما
لا يحدث وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال المأمور اطلقت
فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا
فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين وحده
الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين
ولا يوكل الا باذن او باعمل برايك فان وكل بلا اذن الموكل
فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج عبدا او
مكاتبا او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي يملك القبض وبقبض الدين يملك الخصومة
وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان
الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق والعتاق
ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل توكيل

الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه
الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا
الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة ودفع اليه على ادعائه
ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع
اليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان المودع مات وتركها
ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم
ان رب المال اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وان
وكله بعيب امة فادعى البائع رضا المشتري لم ترد عليه حتى يحلف
المشتري ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم
عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة والله اعلم

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه
مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو مأذونا
وتصرفه بنفسه والله اعلم

كتاب الدعوى

المدعي من اذا ترك ترك و
المدعى عليه بخلافه ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه
وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها للاشارة
اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر
قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة واسماء
اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده و
لا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف
المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه
به فان صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فان اقر او

انكر فبرهن المدعي قضي عليه والا حلف بطلبه ولا ترد يمين
على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق
وقضى ان نكل مرة بلا احلف او سكت وعرض اليمين ثلاثا ندب
ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله الفتوى على
انه يحلف المنكر في الاشياء الستة ويحلف السارق فان نكل
ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطء فان نكل
ضمن نصف المهر وفي جناية العمد فان نكل في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة
ايام فان ابى لازمه اي سار معه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر
مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا الح
الخصم وتغلظ بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويحلف على الحاصل اي بالله
ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك رده وما هي بائن منك
الان في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق ان ادعى
شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري والزوج لا يراها
يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر وعلى
البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه
منها على شيء صح ولم يحلف بعد والله اعلم

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فللمثبت

الزيادة وان تحالفا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في رأس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمرأة وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت

فصل قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او آجرنيه او اعارنيه فلان الغائب او رهنيه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغائب او قال المدعي سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه او قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة

باب ما يدعيه الرجلان

برهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته او سبقت بينته وعلى الشراء منه لكل نصفه ببدله ان شاء وان ابى احدهما بعد القضاء لم ياخذ الآخر كله وان ارخا فللسابق ولذي القبض والشراء احق من الهبة والشراء والمهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد فالاسبق احق وعلى الشراء من آخر وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق منه ولو برهن كل على الشراء من الآخر ولا تاريخ سقطا وترك الدار بيد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود دار بيد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للآخر ولو كانت بيدهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا والراكب واللابس احق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصفان صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات من دار في يد رجل وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يده كما لو برهنا انها في يدهما

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقها كموتها وان ولدت لاكثر من ستة اشهر رد دعوة البائع الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه المشتري بطل عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه

ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني وقال المسلم عبدي
فهو ابن للنصراني وان كان صبي في يدي زوجين فزعم انه
ابنه من غيرها فزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة
فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر وان مات الولد لم يضمن
الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع
بالثمن وقيمته على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح
ولو مجهولا كشيء وحق ويجبر على بيانه ويبين ما له قيمة والقول
للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لم يصدق
في اقل من درهم وفي مال عظيم نصاب واموال عظام ثلاثة نصب
ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلاثة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر
وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو يزاد مائة ولو ربع
زيد الف وعلي وقبلي اقرار بدين وعندي ومعي وفي بيتي وفي صندوقي
وفي كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني
او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر
بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف المقر له
على الاجل وله علي مائة ودرهم فكلها دراهم ومائة وثوب يفسر المائة
وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة اثواب اقر بتمر في قوصرة
لزماه ودابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبخاتم له الحلقة
والفص وبسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان
والكسوة وبثوب في منديل او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة
لا ثوب وبخمسة في خمسة وعني الضرب خمسة وعشرة ان عني
مع وله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة له تسعة

وله من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط
وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا والا لا وان اقر
بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط والله اعلم

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض
ما اقر به متصلا ولزمه الباقي وبطل استثناء الكل وصح استثناء الكيلي
والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل
اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له ولو قال بناؤها
لي والعرصة لك فكما قال ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه
الالف لقوله من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقر
ضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة
ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب ثوب
وجاء بمعيب صدق وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت فقال
اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة فقال
غصبتنيها لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته
فقال هو لي اخذه وان قال آجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا
فركبه او لبسه ورده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة
فلان لا بل لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه
في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث
عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية وان
اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه
ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف

الهبة والوصية وان اقر من طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من
الارث والدين وان اقر بغلام مجهول يولد لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح
اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين
والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها
ولا بد من تصديق هولاء وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم
يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان لا ومن مات
ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين
وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شي للمقر
وللاخر خمسون

كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع

ويصح باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن مال بمال
باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الروية
والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض
او بكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه
او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت فيه
ويبطل بموت احدهما والصلح عن انكار وسكوت فداء لليمين
في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن
دار ويجب لو صالح على دار ولو استحق المتنازع
فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره
ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى الدعوى في كله او
بعضه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف
الحد ومن النكاح والرق وكان عتقا على المال وان قتل العبد
الماذون رجلا عمدا لم يصالح عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا
~~لم يصالح عن نفسه~~ وان قتل فصالحه عنه جاز ولو صالح عن
المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو اعتق
موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا
وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال
او اضافه الى ماله او قال على الف وسلم والا يوقف فان اجازه
المدعى عليه جاز والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط
للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على الف مؤجل
جاز وعلى دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل او سود على نصف
حال او بيض لا ومن له على اخر الف فقال اد غدا نصفه على انك
بري من الفضل ففعل برئ والا لا وقال لا اقر لك بمالك
حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه فصل دين
بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين
ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى
بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد ربي السلم عن نصيبه
على ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار
بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه

ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل
وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط
بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة
بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف
وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب
وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع
وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط
لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل
شرط يوجب جهالة الربح تفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط
الوضيعة على المضارب ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد
ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج
عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او باعمل برايك ولم يتعد عما
عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر
من يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر
ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في
قيمة نصيب رب المال فمعه الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها
الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته
الفا وخمسمائة سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض
الالف ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب

يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني
فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان
فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له
ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك

والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف
فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي
نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك
النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه
ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه
على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما او بلحوق
المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال عروض باعها
ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر
على اقتضاء الديون والا لا ويوكل المالك عليه
والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة فمن الربح
فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب فان قسم الربح
وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح لياخذ المالك
راس ماله وما فضل فبينهما وان نقص لم يضمن المضارب
وان قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح
الاول

فصل

ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك
بضاعة فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال
المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء فان ربح
اخذ المالك ما انفق من راس المال فان باع المتاع مرابحة
حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصر او حمل بماله
وقيل له اعمل برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك
بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى بزا
وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا غرم الفا والمالك
الفا وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال

الثاني و… خمسمائة وربح على العين وان اشترى من المالك
بالف عبدا اشتراه بنصف ربحه بنصف مع الف بالنصف فاشتريه
عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على المالك
وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب
يوما مع الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع
المالك الفا آخر ثم وثم راس المال جميع ما دفع مع الفان فقال
دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول
للمضارب مع الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا
وقال المالك بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند
الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه
وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق
فسلمها جاره او فلكا آخر فان طلب ربها فحبسها قادرا
على تسليمها او خلطها بماله حتى لا تتميز ضمنها وان اختلط
بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثلها فخلطه بالباقي
ضمن الكل وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستاجر وان اقر بعد جحوده ولو ان … بها
عند عدم النهي والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع
الى احدهما حظه حتى يحضر الآخر وان اودع رجل عند رجلين
ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن
بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا
البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظ في بيت آخر من الدار
لم يضمن ومودع الغاصب ضامن … مودع المودع مع الف

ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما
وعليه الف آخر بينهما والله اعلم

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي
ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك
سكنى وداري لك عمرى سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت
بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجر فعطبت
ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة
او بهما يجاوز بما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي نوع في اي
وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود
قرض وان اعار ارضا للبناء او الغرس صح وله ان يرجع
ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله
ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها ليزرعها لم تؤخذ حتى يحصد
وقت او لا ومؤنة الرد على المستعير والمودع والموجر
والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها
او العبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد
رب الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المستعير انك
اطعمتني ارضك والله اعلم

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت و
اطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك
على هذه الدابة ناويا به وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة
تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس
بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا ينقسم فيما ينقسم

فان قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر وان طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن ويملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه ان عقل ولو وهبا اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له وببيع نصفها رجع في النصف لعدم بيع شيء والزاء الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها

او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء او ان اديت الي نصفه فلك نصفه او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

باب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صلح ثمنا صلح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فيصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين او بالتسمية كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام الى كذا والاجر لا يملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجر ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق فله الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب

لحامل الطعام ان رده للموت

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا والاراضي للزراعة ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب والبس من شاء وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج والايكاف او الاسراج بما لا يسرج بمثله او سلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا او حمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله والله اعلم

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وان استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد فان كان حين يهل

يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام والحجام لا لتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح استئجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فان حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او ان يزرعها بزراعة ارض اخرى كاجارة السكنى بالسكنى وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له كما من استاجر الرحى من الرحى وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مده مضمون ولا يضمن به بني آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع انكسر واجر بحسابه

ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يتجاوز الموضع المعتاد والخاص
يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر
شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح
ترديد الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول
وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد
استاجره للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور
اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره ولو
آجره اخذه وصح قبض العبد اجره ولو آجر عبده هذين الشهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو اختلفا في اباق
العبد القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر وعدمه

باب فسخ الاجارة

تفسخ بالعيب وخراب الدار
وانقطاع ماء الضيعة والرحا وتفسخ بموت احد العاقدين ان
عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي
في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز
العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به
كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له
طعام الوليمة فاختلعت منه او دكانا ليتجر فافلس او آجر
ولزمه دين بعيان او ببيان او باقرار ولا مال له سواه
او استاجر دابة للسفر فبدا له منه لا للمكاري ولو احرق
حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء ارض
غيره لم يضمن خياط او صباغ في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف صح وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته احب

وللمقادير ذراعا فاطل منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتق مضافا لا البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال وابراء الدين والله اعلم

باب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال كاتب مملوكه
ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح كذا
ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا وآخره
كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فيخرج من يده دون ملكه
وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف
مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة
ليرد سيده وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في
قيمته ولم ينقص من المسمى ويزاد عليه وصح على حيوان غير
موصوف او كاتب كافر عبده الكافر على خمر فاي اسلم فله القيمة
الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر
وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا
لسيده لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير و
التكفل ولو باذن واقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه
وتزويج عبده والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب
ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه او ابنه
تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى ام ولده
معه لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه

وإن زوّج أمته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه
لها مكاتب أو مأذون نكح بإذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت
فولدها عبد وإن وطئ أمة شراء فاستحقت أو بشراء فاسد فردت
فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح أخذ منه بعد عتقه

فصل

ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت وهي أم
ولده وإن كاتب أم ولده أو مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى في
المدبر ثلثي قيمته أو كل البدل بموته فقيرا وإن دبر مكاتبه
صح فإن عجز بقي مدبرا وإلا سعى في ثلثي قيمته أو في ثلثي البدل
بموته معسرا وإن أعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وإن
كاتبه على ألف مؤجل فصالحه على نصف حال صح مات مريض
كاتب عبدا على ألفين إلى سنة وقيمته ألف ولم يجز الورثة أدى
ثلثي البدل حالا والباقي إلى أجله أو رد رقيقا وإن كاتبه
على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة
حالا أو رد رقيقا حر كاتب عن عبد بألف وأدى عتق
فإن قبل العبد فهو مكاتب وإن كاتب الحاضر والغائب
وقبل الحاضر صح وأيهما أدى عتقا ولا يرجع على صاحبه
ولا يؤخذ الغائب بشيء وقبوله لغو وإن كاتبت الأمة
عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح وأي أدى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما أذن
أحدهما صاحبه أن يكاتب حظه بألف ويقبض بدل الكتابة
فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض أمة بينهما
كاتباها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه ثم وطئها الآخر
فولدت فادعاه فعجزت فهي أم ولد للأول وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة
الولد وهو ابنه وأي دفع العقر إلى المكاتبة صح وإن دبر
الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي أم ولد للأول
وإن كاتباها فحررها أحدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه
نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما دبره أحدهما ثم حرره
الآخر موسرا للمدبر أن يضمن المعتق نصف قيمته وإن
حرره أحدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال
سيصل لم يعجزه الحاكم إلى ثلاثة أيام وإلا عجزه وفسخها أو
سيده برضاه وعاد أحكام الرق وما في يده لسيده وإن
مات وله مال لم تنفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في
آخر حياته وإن ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كأبيه
على نجومه فإذا أدى حكم بعتقه وعتق أبيه قبل موته ولو
ترك ولدا مشترى عجل البدل حالا أو رد رقيقا فإن اشترى
ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه
مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا فيه
وفاء لمكاتبته فجنى الولد فقضي به على عاقلة الأم لم يكن
ذلك قضاء بعجز المكاتب وإن اختصم موالي الأم والأب
في ولائه فقضي به لموالي الأم فهذا قضاء بالعجز وما أدى
المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده وإن جنى عبد
فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع أو فدي وكذا إن جنى
مكاتب ولم يقض به فعجز فإن قضي به عليه في كتابته فعجز
فهو دين يباع فيه وإن مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤدي

المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا وان حرر
البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق
ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة
لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل
عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر
فولاؤه لمولى الام فان عتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي
تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء
الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة
النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة
المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن

فصل

ولاء الموالاة اسلم
رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد
غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث
وهو اخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من
الاخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا
ولو والت امراة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا وشرطه قدرة
المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف
المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او
اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان
يمضي البيع او يفسخه ويثبت له الملك عند القبض للفساد
وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طائعا وان هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن

قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير
وميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل
بقتل وقطع واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل
وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن
المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله اثم و
يقتص المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع
ويرجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطأها وعلى الردة
لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن
التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف
صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او
يفسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون
وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر بسفه فان
بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة وينفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة
مفسدا ولا بفسق وغفلة ودين وان طلب غرماؤه حبسه
ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا امره
ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه
ولم يبع عرضه وعقاره وان افلس ومتاع
عين فبائعه اسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال والانزال والا فحتى يتم ثماني عشرة سنة
والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا فحتى يتم سبع عشرة سنة

ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة في حقه اثنا عشر
سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا و
احكامهما احكام البالغين

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت
بالسكوت ان رأى عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما صح بشراء
ويبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتاجر
ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة
ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض
ولا يهب ولا يهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من
الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع به ان لم يفده سيده
وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه وينحجر
ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه
مرتدا وباباق وبالاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما
للغرماء وان اقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك سيده ما في
يده لو احاط دينه بماله ورقبته فبطل تحريره عبدا من كسبه
وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان
باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم
قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن صح اعتاقه وضمن
قيمته للغرماء وطولب بما بقي بعد عتقه فان باعه سيده و
غيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته فان رد عليه
بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد او مشتريه او
اجازوا البيع واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم بالدين
فللغرماء رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم
لهم ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه
كل شيء من التجارات ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه
بيع والا وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء
وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام وحمل
الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه في
مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثلي
فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى
هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه
ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده
لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في
النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب
والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان
وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف او اناء بغير الحجرين
وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا خرقا فاحشا ضمن القيمة
وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي الخرق اليسير
ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا ورد
وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا
ويكون له وان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ و
السمن

فصل

غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه و
القول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر
وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينته او نكول

الغاصب فهو للغاصب وخيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب
فالمالك يمضي الضمان او يأخذ المغصوب ويرد العوض وان
باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد
المغصوب امانة فتضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما
نقصت بالولادة مضمون ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت
فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحر ومنافع الغصب وخمر المسلم
او خنزيره بالاتلاف وضمن لو كانا للذمي وان غصب من مسلم خمرا فخللها
او جلد ميتة فدبغه فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ فان اتلفهما
ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق خمرا او اراق سكرا
او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن غصب ام ولد او مدبرة
فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط
في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان
خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك
في خشبة على الحائط جار على عدد الرؤوس بالبيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع
بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده او
على المشتري او عند العقار ثم لا يسقط بالتأخير فان طلب
عند القاضي سأل المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او
نكل او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل
او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن
وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع

البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البائع
والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا
وادعى بائعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع
وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع
لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها
الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي
الاجل فيأخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا
وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري
او غرس او كلف المشتري قلعهما وان قلعهما الشفيع فاستحقت
رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر
وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض له وبثمرها
ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جذه المشتري
سقط حصته من الثمن

باب ما تجب فيه الشفعة

وما لا تجب انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في
عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا
او اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق او
وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار للبائع او بيعت فاسدا
ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت
شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء وتجب لو
ردت بلا قضاء او تقايلا

باب ما يبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير او بالصلح من الشفعة

على عوض وعليه رده ويموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع
به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع أو بيع له أو ضمن الدرك
عن البائع ومن ابتاع أو ابتيع له فله الشفعة وإن قيل للشفيع أنها
بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو ببر أو شعير قيمته ألف
أو أكثر فله الشفعة ولو بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة
وإن قيل له إن المشتري فلان فسلم فبان أنه غيره فله الشفعة وإن
باعها إلا ذراعا من جانب الشفيع فلا شفعة له وإن ابتاع منها سهما
بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول فقط وإن
ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب
ولا يكره الحيلة لإسقاط الشفعة والزكاة وأخذ حظ البعض بتعدد
لا بتعدد البائع وإن اشترى نصف دار غير مقسوم أخذ الشفيع
حظ المشتري بقسمته وللعبد المأذون المديون الأخذ بالشفعة
من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة من الأب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين تشتمل
على الإفراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فيأخذ حظه حال
غيبة صاحبه وفي غيره فلا يأخذ ويجبر في متحد الجنس عند
طلب أحد الشركاء لا في غيره ويندب نصب قاسم رزقه في بيت المال
ليقسم بلا أجر وإلا فينصب قاسم يقسم بأجر بعدد الرؤوس ويجب
أن يكون عدلا أمينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك
القسام ولا يقسم العقار بين الورثة بإقرارهم حتى يبرهنوا
على الميت وعدد الورثة ويقسم في المنقول والعقار المشترى و
دعوى الملك ولو برهنا أن العقار في أيديهما
لم يقسم حتى يبرهنا أنه لهما ولو برهنا على الموت وتعدد الورثة

فالدار في أيديهم ومعهم وارث غائب أو صبي قسم ونصب وكيل
أو وصي تقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب أحدهم أو كان
العقار في يد الوارث الغائب أو حضر وارث واحد لم يقسم وقسم
بطلب أحدهم لو انتفع كل بنصيبه وإن تضرر الكل لم يقسم
إلا برضاهم وإن انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم
بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم
الجنسين والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحى إلا برضاهم
دور مشتركة أو دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل على حدة
ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الأنصباء بالأول والثاني و
الثالث ويكتب أساميهم ويقرع فمن خرج اسمه أولا فله السهم
الأول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم
إلا برضاهم فإن قسم ولأحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم
يشترط في القسمة صرف عنه إن أمكن وإلا فسخت القسمة سفل له
علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم بالقيمة
وتقبل شهادة القاسمين إن اختلفوا ولو ادعى أحدهم أن من
نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد أقر بالاستيفاء لم يصدق إلا
ببينة فإن قال استوفيت وأخذت بعضه فالقول قول خصمه بحلفه
وإن لم يقر بالاستيفاء وادعى أن ذا حظه ولم يسلم إليه وكذبه
شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ
ولو استحق بعض شائع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه
ولا يفسخ القسمة ولو تهايآ في سكنى دار أو دارين أو خدمة
عبد أو عبدين أو غلة دار أو دارين صح وفي غلة عبدين

او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة
شجر او لبن غنم

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة و اهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرط لاحد قفزانا مسماة او ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر ولآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط فان لم تخرج شيئا فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمرة بينهما وهي كالمزارعة وتصح في النخل والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامراة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك التسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المريء والحلقوم والودجان وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع الراس والذبح من القفا وذبح صيد استانس وجرح نعم توحش او تردى في بئر وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولا يحل جنين بذكاة امه

فصل فيما يحل وفيما لا يحل

لا يؤكل ذو ناب ومخلب من السبع والطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل ما لا يؤكل وحل الارنب وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير ولا يؤكل مائي الا السمك غير طاف وحل بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حلت والا فلا ان لم تدر حياته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى آخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء

والعجفاء ومقطوعي اكثر الاذن والذنب او العين والالية
والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع
من الضأن ولو ذبحا اضحية احد فقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم
صح وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن
واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان
لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو
غربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو
غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان كتاب الكراهية
المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام
فصل في الاكل والشرب كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج
وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج
مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية
والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات ومن دعي الى وليمة
وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل فصل في اللبس حرم للرجل
لا للمرأة لبس الحرير الا قدر اربع اصابع وحل توسده وافتراشه
ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه حل في الحرب
فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم
وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل
في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس ذهب
وحرير صبيا والخرقة لوضوء ومخاط والرتم فصل

في النظر واللمس لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى الى
وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها وينظر
الرجل الى الرجل الا العورة والمرأة للمرأة والذمية كالرجل للرجل
وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته ووجه محرمه ورأسها و
ساقيها وصدرها وعضدها لا الى ظهرها وبطنها وفخذها
ويمس ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمه ولا بأس بمس ذلك ان اراد
الشراء وان اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والخصي
والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته
بلا اذنها وعن زوجته باذنها فصل في الاستبراء وغيره
من ملك امة حرم وطيها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى
يستبرئ لا امتان اختان فقبلهما بشهوة حرم وطي واحدة منهما
ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وعن
وكره تقبيل الرجل او معانقته في ازار واحد ولو كان عليه
قميص جاز كالمصافحة فصل في البيع كره بيع العذرة لا
السرقين لمن رأى امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وله ان
الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار قوت الآدمي
والبهيمة في بلد يضر باهله الا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر
ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة
تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ
بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل
خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف
ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة

دعوته واستعارة دابته وكره كسوة الثوب وهدية النقدين
واستخدام الخصي والدعاء بمعقد العز من عرشك وبحق فلان
واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق
العبد وحل قيده والحقنة ورزق القاضي وسفر الأمة وأم
الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والأم والملتقط
لو في حجرهم ويؤجره أمه فقط

كتاب احياء الموات

هي أرض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة
بعيدة من العامر من أحياه بإذن الإمام ملكه وإن حجرها ولا يجوز
إحياء ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في موات فله حريمها
ذراعا من كل جانب وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها
منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم
يحتمل عوده إليه فهو موات وإن احتمل لا ولا حريم للنهر مسائل
الشرب هو نصيب الماء الأنهار العظام كدجلة والفرات غير
مملوك ولكل أن يسقي أرضه ويتوضأ به ويشربه وينصب
الرحى عليه ويكري منها نهرا إلى أرضه إن لم يضر بالعامة وفي
الأنهار المملوكة والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته
لا أرضه وإن خيف تخريب النهر لكثرة البقر يمنع والمحرز
في الكوز والحب لا ينتفع به إلا بإذن صاحبه وكري نهر غير
مملوك من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه
وكري ما هو مملوك على أهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة
كري النهر المشترك عليهم من أعلاه فإن جاوز أرض رجل
برئ ولا كري على أهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير
أرض ونهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر

أراضيهم وليس لأحدهم أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى أو
دالية أو جسرا أو يوسعه أو يقسم بالأيام وقد وقعت
القسمة بالكوى أو يسوق شربه إلى أرض له أخرى ليس لها فيه
شرب بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع
بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ أرضه ماء فنزت أرض
جاره أو غرقت لم يضمن

كتاب الأشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها أربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب إذا
غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء
وهو العصير إن طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه والسكر وهو
النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب
والكل حرام إن غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر
مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب
إن طبخ أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب ما لم يسكر بلا لهو
وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير
والذرة طبخ أو لا والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدباء
والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت أو
تخللت وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

صح الاصطياد
بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة
ولا بد من التعليم وذا بترك الأكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع
إذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الإرسال ومن الجرح
في أي موضع كان فإن أكل منه البازي أكل وإن أكل الكلب
أو الفهد لا وإن أدركه حيا ذكاه وإن لم يذك حتى مات

أو خنقه الكلب ولم يجرحه أو شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر حل فإن رمى وسمى وجرح أكل وإن أدركه حيا ذكاه وإن لم يذكه حرم وإن وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لا وإن رمى صيدا فوقع في الماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم وإن وقع على الأرض ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه أو البندقة حرم وإن رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل لا العضو وإن قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي العجز أكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وإن رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وإن أثخنه فللأول وحرم وضمن الثاني للأول قيمته غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل والله أعلم

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بإيجاب وقبول ويتم بقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وله أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وإن كانت أكثر من دينه فالفضل أمانة وبقدر الدين صار مستوفيا وإن كانت أقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن بإحضار رهنه والراهن بأداء دينه أولا وإن كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضي الدين فإذا

قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا وإجارة وإعارة ويحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبإيداعه وتعديه كل قيمته وأجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به

ولا يجوز رهن المشاع والثمر على النخل دونها وزرع الأرض دونها ونخل الأرض دونها والحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ولا بالأمانات وبالدرك وبالمبيع وإنما يصح بدين ولو موعودا وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك صار مستوفيا وللأب أن يرهن بدين عليه عبدا لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فإن رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة ومن باع عبدا على أن يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو قيمة الرهن رهنا وإن قال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصته فإن قضى دين أحدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل أنه رهنه عينه وقبضه ولو مات راهنه والعين في أيديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

وضعا في يد عدل صح ولا يأخذه أحدهما منه ويهلك في ضمان المرتهن فإن وكل المرتهن والعدل أو غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح

فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وينطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن والراهن الا برضى الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله اجبر عليها وان باعه العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته فقد مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

وجنايته على غيره ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وتدبيره واستيلاده فلو موسرا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن فان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير يمنعه المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل

فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره وقبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه

باب المتفرقات

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان هلك الاصل وبقي النماء فك بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض فسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته ويصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

يوجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفو الا الكفارة وشبهه وموجبه ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطأ وموجبه ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة

والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر
في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان
الإرث إلا هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمدا ويقتل الحر
بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بالمستأمن والرجل
بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن وناقص
الأطراف وبالمجنون والولد بالوالد لا بقتل الرجل بالولد
وبالأم والجد والجدة كالأب وبعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد
ولده وبعبد ملك بعضه وإن ورث قصاصا على أبيه سقط
وإنما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه
سيده فقط أو لم يترك وفاء وله وارث يقتص وإن ترك وفاء
ووارثه لا وإن قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن وإن للمعتوه القود والصلح والعفو بقتل وليه
والقاضي كالأب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه
وللكبار القود قبل كبر الصغار وإن قتل بمر يقتص إن
أصابه الحديد وإلا فلا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا عمدا
فصار ذا فراش ومات يقتص وإن مات بفعل نفسه وزيد
وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا
وجب قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا
أو نهارا في مصر أو خارج أو شهر عليه عصا ليلا في مصر
أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وإن شهر
عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وإن شهر

المجنون عليه سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية
وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله
الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فأخرج السرقة
فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل وإن كانت يد القاطع أكبر وكذا
الرجل ومارن الأنف والأذن والعين إن ذهب ضوءها
وهي قائمة وإن قلعها لا والسن وإن تفاوتا وكل شجة تتحقق
فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد
وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف
ساعد وجائفة برئت منها ولسان وذكر إلا أن يقطع الحشفة
وخير بين القود والأرش إن كان القاطع أشل أو ناقص
الأصابع أو كان رأس الشاج أكبر

فصل وإن صالح
على مال وجب حالا وسقط القود وبنصفه إن أمر الحر القاتل
وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على ألف ففعل فإن صالح
أحد الأولياء حظه على عوض أو عفا فلمن بقي حظه من الدية
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء إن حضر واحد فقتل
وسقط حق البقية ومن وجب عليه القصاص فمات سقط
القصاص لموت القاتل ولا تقطع يدا رجلين بيد وضمنا ديتها
وإن قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية
فإن حضر واحد فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية وإن أقر
عبد بقتل عمد يقتص به وإن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم
منه إلى آخر يقتص للأول وللثاني الدية

فصل ومن
قطع يد رجل ثم قتل أخذ بالأمرين ولو عمدين أو خطأين

او مختلفين تخلل بينهما برء او لا وفي خطائين لم يتخلل برء فيجب
دية واحدة لمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات
من عشرة وان عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية
ولو عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فعفو خطأ من الثلث
وان عمدا من كل المال وان قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده
ثم مات فعليها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ وان
تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه فلها مهر
مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها
ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول
قتل به وان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية اليد

باب الشهادة في القتل

ولا يعيد الحاضر الحجة اذا اخوه غاب عن خصومته وان يعد لا يلزم اعادته
لو قتلا خطأ او دينا فان اثبت القاتل عفو الغائب لم
يقد وكذا لو قتل عبد لهما واحدهما غائب وان شهد وليان
بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان
كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل
صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل
في الزمان والمكان او فيما به القتل او قال احدهما قتله بعصا
وقال الآخر لم ادر بماذا قتل بطلت وان شهدا انه قتله وقالا
لم ندر بماذا قتله تجب الدية ولو اقر كل منهما انه قتله وقال
الولي قتلتماه جميعا له ان يقتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت

باب اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فتجب الدية
بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه فلا يضمن

الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة
الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل
ارباعا من بنت مخاض الى جذعة ولا تغلظ الا في الابل والخطأ
مائة من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة او الف دينار او عشرة آلاف درهم وكفارتهما ما ذكر
في النص ولا يجوز الاطعام والجنين ويجزئ الرضيع لو احد ابويه
مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها
ودية المسلم والذمي سواء

فصل

في النفس والمارن واللسان
والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق
واللحية ان لم تنبت وشعر الرأس الدية وفي العينين واليدين والشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثديي المرأة الدية
وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين
الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين او
الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع
ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة
درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين
ذهب ضوؤها

فصل في الشجاج

وفي الموضحة نصف عشر
الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر
وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع
الكف ومع الساعد نصف الدية وحكومة وفي قطع الكف وفيها

اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع
الزايدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة
وكلام حكومة شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش
الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه
موضحة فذهب عيناه او قطع اصبع فشلت اخرى او المفصل
الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود
ما بقي فلا قود وان قلع سنه فنبت مكانها اخرى سقط الارش
وان اقيد فنبت سن الاول يجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق
له اثر او ضرب بجرح فبرئ وذهب اثره فلا ارش ولا
قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب
ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او
لم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على
عاقلته ولا تكفير ولا حرمان

فصل الجنين

ضرب بطن
امرأة فالقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان القت حيا
فمات فدية فان القت ميتا فماتت الام فدية وغرة فان ماتت فالقت
ميتا فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب
فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب
غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا
وعشر قيمته لو انثى فان حرره سيده بعد ضربه فالقته
ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لتطرحه
او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت
بلا اذن

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

من اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا

فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره
لا يتصرف الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على
عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان
ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان
او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد
رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على
انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة
فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري او حصاة
فعطب به احد لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه
رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلاة وان
كان فيها لا

فصل الحائط المائل

حائط مال الى
طريق لعامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب
بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها
وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب
فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابرأه
صح بخلاف الطريق حائط لخمسة اشهد على احدهم فسقط
على رجل ضمن خمس الدية دار لثلاثة حفر احدهم فيها بئرا
او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب ما وطئت
دابته بيد او رجل او راس او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت
برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ
عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت في الطريق
لم يضمن من عطب به وان اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره

ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب
الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا
ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو ساق دابة فوقع السرج على
رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن
عاقلة القائد الدية فان كان معه سائق فعليهما وان ربط
بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد بدية ما تلف على عاقلة
الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سائقا فاصابت في فورها
ضمن ومن ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا او انفلتت
دابة فاصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا وفي فقء عين
شاة القصاب ما نقصها وفي عين بدنة الجزار والحمار والبغل
والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا او فداء واحدا
جنى عبد خطأ دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان
فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه
بارشهما فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق
عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك عبد قطع
يد حر عمدا ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح
بالجناية وان لم يحرره رد على سيده ويقاد جنى ماذون مديون
خطأ فحرره سيده بلا علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي
الجناية ماذونة مديونة ولدت بيع ولدها للدين وان
جنت فولدت لم يدفع الولد عبد زعم رجل ان سيده
حرره فقتل وليه خطأ لا شيء له قال معتق لرجل

قتلتُ أخاك خطأً وأنا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد و
قال لها قطعت يدكِ وأنتِ أمتي وقالت بعد العتق فالقول لها
وكذا كل ما أخذ منها إلا الجماع والغلة عبد محجور أمر صبيا حرا
بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي وكذا إن أمر عبدا عبد
قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا أحد وليي كل منهما دفع سيده
نصفه إلى الآخرين أو فداه بالدية فإن قتل أحدهما عمدا والآخر
خطأ فعفا أحد وليي العمد فدى بالدية لولي الخطأ وبنصفها لأحد
وليي العمد أو دفعه إليهم أثلاثا عبد لهما قتل قريبهما فعفا أحدهما
بطل الكل فصل قتل عبد خطأ تجب قيمته ونقص عشرة
لو كانت عشرة آلاف أو أكثر وفي الأمة عشرة من خمسة آلاف وفي
المغصوب تجب قيمته ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من
قيمته ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت قطع يد عبد فحرره
سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص وإلا اقتص قال
أحدكما حر فشجا فبين في أحدهما فأرشهما للسيد فقأ عيني
عبد دفع سيده عبده وأخذ قيمته أو أمسكه ولا يأخذ النقصان
جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش
فإن دفع القيمة بقضاء فجنى أخرى شارك الثاني الأول ولو
بغير قضاء اتبعه السيد أو ولي الجناية باب غصب العبد
والمدبر والصبي والجناية في ذلك قطع يد عبده فغصبه
رجل ومات منه ضمن قيمته أقطع وإن قطع يده في يد الغاصب
فمات منه برئ غصب محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى
عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع
بنصف قيمته على الغاصب ودفع إلى الأول ثم رجع به إلى الغاصب

ويعكسه لا يرجع به ثانياً والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد
نفسا وثم القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه فجنى عنده
سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى
الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبياً حراً فمات
في يده فجأة او بحمى لم يضمن فان مات بصاعقة او نهش حية فديته
على عاقلة الغاصب صبي اودع عبداً فقتله وان اودع طعاماً
فأكله لم يضمن والله اعلم

باب القسامة

ميت وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلاً منهم يتخيرهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فان حلفوا فعلى اهل
المحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم
ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف
عينه واذنه قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته
على عاقلته وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما وان
وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على
اهل الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق واحد
منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي
على الرؤوس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار
على ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى تشهد الشهود انها لذي اليد
وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة
على اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال
وفي برية او في وسط الفرات لغو ومحتبساً بالشاطئ
فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة

تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف
فأجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على
معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا
عرفت له قاتلاً غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل
غيرهم او واحد منهم

باب المعاقل

وهي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهم اهل
الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين
فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل اخذ منها ومن لم يكن
ديوانياً فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل
في كل سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد على كل واحد من كل
الدية في ثلاث سنين على اربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب
القبائل نسباً على ترتيب العصبات والقاتل كأحدهم وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته
ولا يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحاً او اعترافاً
الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما
بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله
ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس
وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته وندب
النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصى له
بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون
ان كان الدين محيطاً والصبي والمكاتب وصح الوصية للحمل
وبه ان ولدت لأقل مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة

وإن أوصى بأمة إلا حملها صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع عن الوصية قولاً وفعلاً بأن باع أو وهب أو قطع الثوب أو ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعاً

باب الوصية بثلث المال

أوصى لهذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما وإن أوصى لأحدهما بسدس ماله فالثلث بينهما أثلاثاً وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فإن كان له ابنان فله الثلث وبسهم أو جزء من ماله فالبيان إلى الورثة قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله وإن قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس وإن أوصى بثلث دراهمه أو غنمه فهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقاً أو ثياباً أو دوراً له ثلث ما بقي وبألف وله عين ودين فإن خرج الألف من العين دفع إليه وإلا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الألف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو فلزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما يملكه عند موته وبثلثه لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وإن قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فإنه يصدق إلى الثلث فإن أوصى بوصايا عزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث

فللوصايا ولأجنبي ووارثه له نصف الوصية وبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر أي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت إلا أن يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل منهما وببيت عين من دار مشتركة وقسمت ووقع في حظه فهو للموصى له وإلا مثل ذرعه والإقرار مثلها وبألف عين من مال آخر فأجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الإجازة وصح إقرار أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه في ثلث نصيبه وبأمة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له وإلا أخذ منهما ثم منه ولو بيعه الكافر أو الرقيق في مرضه فأسلم أو عتق بطل لهبته وإقرار والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إن تطاول ذلك فلم يخف منه الموت فهبته من كل المال وإلا فمن الثلث

باب العتق في المرض

تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع إن أجيز فإن حابى فحرر فهي أحق وبعكسه استويا وإن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم يعتق بخلاف الحج وبعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت وإن فدى لا وبثلثه لزيد وترك عبداً فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد إلا أن يفضل من ثلثه شيء أو يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل ديناً والعبد عتقاً وصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع إلى الغريم وحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وإن أخرها كالحج والزكاة والكفارات وإن تساوت في القوة بدئ بما بدأ به وبحجة الإسلام أحجوا

عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث تبلغ ومن خرج من بلده
حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج
عن غيره مثله

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم محرم من امراته واختانه
زوج كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته وآله اهل بيته وجنسه
اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه
او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا
يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان
كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان له النصف ولهما
النصف ولو عم وعمة استويا ولولد فلان للذكر والانثى على
السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره مدة معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه للخدمة
والا خدم الورثة يومين والموصى له يوما وبموته يعود الى الورثة
وبموت الموصى له في حياة الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات
وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة
بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته

قال ابدا او لا

باب وصية الذمي

ذمي
جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى
بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير
مسمين صحت كوصية حربي مستامن بكل ماله لمسلم

او ذمي

باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل
عنده ورد عنده يرتد والا لا وبيعه تركته كقبوله وان
مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض من قال لا اقبل
والى عبد او كافر او فاسق بدل بغيرهم والى عبده وورثته
صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم اليه غيره وبطل
فعل احد الوصيين الا بالتجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار
والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية
معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت ووصي
الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له
ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع
رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك
ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث
ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع
الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع عبدا
اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه
عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان باع عبده واخذ
ثمنه وهلك الثمن بيده ومنع عن الورثة في حصته وصح احتياله بماله
لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن الناس وبيعه على الكبير
في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال
الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل في الشهادة

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى
زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان وكذا لو شهدا
لوارث صغير بمال او لكبير بمال الميت ولو شهد رجلان
لرجلين على ميت بدين الف وشهد الآخران للاولين بمثله
تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا والله اعلم

كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر فان بال
من الذكر فغلام ومن بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق
وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ ووجد له لحية او
وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حيض او حبل
او امكن وطئها فامرأة وان لم يظهر علامة او تعارضت فمشكل
فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه فان لم يكن له
مال ففي بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك
ابنا له سهمان وللخنثى سهم مسائل شتى ايماء الاخرس وكتابته
كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع
وشراء وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر
تحرى والا لا لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر
رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس راس شاة
متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق
كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر
لا ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو
نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء
الصلوة وان لم ينو اول صلوة او آخر صلوة عليه ابتلع بزاق
غيره كفر لو صديقه والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج
تو زن من شدي فقالت كردانيدم او قالت پذيرفتم ينعقد
دختر خويش بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم ينعقد
منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها تشول
ولو سكنا في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت اسكن مع
امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قال مرا طلاق ده

فقال داده گير وكرده گير او داده باد وكرده باد نوى
يقع ولو قال داده است وكرده است يقع نوى او لا ولو قال
داده انگار وكرده انگار لا يقع وان نوى وگر مر انشايد
تا فيامنا او صبي عمره لا يقع الا بنية حيله زنان كن او اقرار بالثلث
حيله خويش كن لو كابين ترا بخشيدم مرا از جنگ بازدار ان
طلقها سقط المهر والا لا قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك
لا يعتق بزن من سوگندا است كه اين كار نكنم اقرار باليمين بالله
تعالى وان قال بزن من سوگندا است بطلاق لزمه ذلك فان
قال قلت ذلك كذبا لم يصدق ولو قال مرا سوگندخانه است
كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق قال للبايع بها بازده
فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج
من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لا في ولاية القاضي لا يصح
قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود وابطلت
حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة خبا قوما ثم سال رجلا عن شيء فاقر به
وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم و
ان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر
يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فمات فطالب
ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها فقال
بل في الصحة فالقول له اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر
ولست بمبطل فيما تدعيه عليه الاقرار ليس بسبب

الملك قال لا او وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلتها بطلاقها
لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول
في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة فيقبض
بدل الصلح شرط ان كان بدين والا لا ادعى رجل على صبي دارا
فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل
القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة
لا قال لا بينة لي ثم اتى بها او لا شهادة لي فشهد يقبل للامام الذي
ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة
من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها
بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان
اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت
انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح التخيير اخر ملكه
او بالنوبة فنزع منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان
سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولو عمرها
لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع ولو اخذ غريمه
فنزعه انسان من يده لم يضمن في يده مال انسان فقال له سلطان
ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع
لم يضمن وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى
عليه فجاء في يوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل
كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم
المسفوح والذكر للقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل

واللقيط صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا
ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال اهل
البصر لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة
بالفرس والابل والرجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل
من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة
الا بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا بأس
بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين
كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل
ولحافظ القران ان يختم في اربعين يوما والله اعلم

كتاب الفرائض

نبدأ من تركة الميت
بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض
او ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد او ولد الابن
والجد كالاب الا ان لم يتخلل في نسبته ام الا في ردها الى ثلث
ما بقي وحجب ام الاب فيحجب الاخوة وللام الثلث ومع الولد او ولد
الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات السدس ومع الاب واحد
الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما وللجدة وان كثرت السدس
ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت وذات جهتين كذات
جهة والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام وللزوج النصف
ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع وللزوجة نصفه وللبنت
النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله مثل حظها وولد
الابن كولده عند عدمه ويحجب بالابن ومع البنت لاقرب
الذكور الباقي وللاناث السدس تكملة للثلثين ويحجبن بالبنتين
الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت

بحاله ومن كانت فوقه ممن لم يك ذات سهم ويسقط من دونه
والاخوات لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن ولاب كبنات الابن
مع الصلبيات وعصبتهن اخوتهن والبنت وبنت الابن ولواحد
من ولد الام السدس وللاكثر الثلث ذكورهم كاناثهم ويحجب بالابن
وابنه وان سفل وبالاب والجد والبنت يحجب ولد الام فقط
وعصبة اي من اخذ الكل ان انفرد والباقي مع ذي سهم والاحق
الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخ لاب
وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام
الاب ثم اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب
وللانثى وحدهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ومن
يدلي بغيره حجب به سوى ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين او اختين
فانهما يحجبان الام الى السدس مع الاب لا المحروم بالرق والقتل مباشرة
واختلاف الدين او الدار والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم
ولو حجب احدهما فبالحاجب به بنكاح يحرم ويرث ولد الزنا
واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث الخنثى
الكثرة ... اقله ولا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى اذا لم
نعلم ... الموتى وذوو الارحام موخرون عن ذي سهم وعصبة ولا يرث
مع ذي سهم وعصبة سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبه
كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجة بكون الاصل وارثا
وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام فان
اتفق الاصول فالقسمة على الابدان والا فالعدد منهم والوصف
من بطن اختلف والفروض نصف وربع وثمن وثلثان
وثلث وسدس ومخارجها اثنان للنصف واربعة وثمانية

وثلاثة وستة لسميها واثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاط
تعول ستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة
عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين وان انكسر
حظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة ان وافق والا فالعدد
في الفريضة فالمبلغ مخرجه وان تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد
وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق والا فالعدد في العدد
ثم ذلك في المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل يرد على ذوي
الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين فان كان من يرد عليه
جنسا واحدا فالمسئلة من رؤسهم كبنتين واختين والا جعل سهامهم
من اثنين لو سدسان وثلثة لو ثلث وسدس واربعة لو
نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان
او نصف وثلث ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل
مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات وان لم
يستقم فان وافق رؤس سهم كزوج وست بنات فاضرب وفق
رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد والا فاضرب كل رؤسهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني
من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان
لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر فصحح كما مر وان
مات البعض قبل القسمة فصحح مسئلة الميت الاول واعط

فيها ... والدين والآخرة

سهام كل وارث كل كان كان ... كان كان

فيها ٥ ...

سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت الثاني وانظر بين ما في يده
من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني بثلثة احوال فان استقام
ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا اضرب وصحتا الى
من تصحيح الميت الاول فان لم تستقم فان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة
كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين
واضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني او في وفقه
وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني او في وفقه
حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من اصل المسئلة وحظ
فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد وان اردت
قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في كل التركة بين الورثة ثم اقسم المبلغ على التصحيح ومن
صالح من الورثة على شيء فاجعل كان لم يكن واقسم على سهام
من بقي وما بقي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه على يد
العبد الفقير الى الله ... الدين بن ... حسن بن
... الطرابلسي في يوم الجمعة وقت الضحى
... في شهر ذي القعدة ...
وسبحانه حامدا لله ومصليا على رسوله

رجل اقتدى بالامام في ذات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل
والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المتقدم يصلي اربع
ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا ...

الامام اذا صلى بهم ثم علم انه صلى على غير طهارة فانه يجب عليه الاعادة بالطهارة
ولا يجب على القوم الاعادة اذا لم يعلموا ولا يجب على الامام الاعلام فانه صلى على غير
طهارة ولا يأثم بترك الاعلام من حاوي الفقه ... اسحاق بكتابة القرآن

بالاستنجاء استعمال الاحجار او الماء ... والاستبراء نقل الاقدام
والركض ... والسعال وعصر الذكر حتى ...
... والاستنجاء طلب النقاوة ... بذلك ...
حالة الاستنجاء ... حالة الاستنجاء ...
الكريه